الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
تخصص قانون الأعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

بعنوان

التحكيم التجاري الدولي ألية لحل منازعات الملكية الفكرية

إعداد الطالبة:
دهمش بلقيس

إشراف الأستاذة:
بن حليمة ليلى

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
يرمش مراد	أستاذ محاضرب	رئيسا
بن حليمة ليلى	أستاذة محاضرة أ	مشرفا ومقررا
حميدوش آسيا	أستاذة محاضرة أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ماي 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..هشام قيس..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..طالب.....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم:108995763 والصادرة بتاريخ 12/03/2018

المسجل(ة) بكلية / معهد ..الحقوق والعلوم السياسية..... القسم ..الحقوق.....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها ..التحكيم التجاري الدولي آلية لحل منازعات الملكية الفكرية.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

اللهم لك كل الحمد بما يليق بجلال وجهك الكريم وعدد ما أحاط به قلمك وأحصاه كتابك وبعدد ما سبح الملائكة حول عرشك العظيم وصلي اللهم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

نشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا الى ما نحن عليه كما أتقدم بجزيل الشكر الى والدي الكريمين

وأشكر الأستاذة بن حليمة على ما قدمته من نصح وتوجيهات طيلة إنجاز المذكرة كما أتقدم بجزيل الشكر الى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وأتقدم بالشكر الخاص لكل من كان عونا لي

إهـــداء

إلى من أحمل اسمه بكل فخر أبي الغالي من تحمل الأعباء عني

وإلى من جعلت الجنة تحت أقدامها أمي قرة عيني غاليتي

من كانت مصدر قوتي وسندي في مسيرتي هذا أقل

ما يمكنني أن أقدم لكم مقابل مجهوداتكم تجاهي .

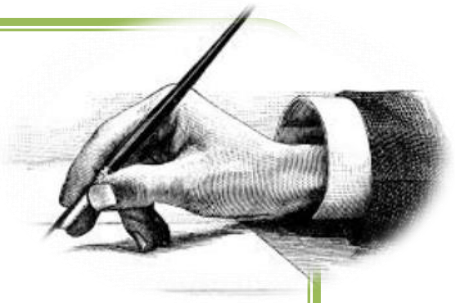

مقدمـــــة

مقدمة:

الدور الذي قدمه التحكيم جعل منه مركز اهتمام من قبل التجار لأن القضاء مع الوقت لم يعد يلبي حاجيات العلاقات الاقتصادية التي هي في تطور وتسارع زمني مع التكنولوجيا الحديثة وما زاد من الأمر بالحاجة إليه، الحماية التي يقدمها عبر الأقاليم الدولية واعتراف الدول بها وهذا ما جعل العديد من الدول أكثر تقربا منه بحيث أصبحت أحكامه مدونة في العديد من المنظمات كالمنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تبنته لحل المنازعات الخاصة بها وأصبحت كحل للوصول لنتيجة بين الأطراف ومواكبته في إجراءاته لتطورات الحاصلة في الملكية الفكرية لأن الإنتاج الفكري بمختلف أنواعه يحتاج لحماية حقوقه من الناحية الدولية بما لها من تأثير على النظام الاقتصادي، أي كعقود الملكية الفكرية المتعلقة باستثمارات خاصة والمرتبطة بعقود مع شركات أجنبية بشأن الملكية الفكرية وأنواعها، وأكبر مثال الهواتف المحمولة المتطورة التي يضاف إليها كل مرة شيء جديد وأجهزة الكومبيوتر سواء في شكلها القديم أو الحديث فحتى أبسط القطع في هذه التكنولوجيا تكون محمية باسم صاحبها.

فالآن أصبحت العديد من الدول تحمي وتشجع على حمايتها لأن أغلب اقتصادات الدول المتطورة تبنى عليها وتصل حتى درجة الاعتماد عليها في توفير مناصب العمل والحد من البطالة، فاليابان بعد الحرب العالمية الثانية ترجمة أفكار العنصر البشري إلى اختراعات متنوعة ووفرت على شكل سلع وخدمات جديدة ما جعلها أكثر حركة في الاقتصاد في الوقت الحالي وهذا لأنها وضعت أهمية لحقوق الملكية الفكرية، بالإضافة الى الشركات التي تصنع الهواتف كهاتف أيفون فهي من الشركات الأكثر ربحا وهذا الربح يؤثر على اقتصاد الدولة المتواجدة فيها وشركات أخرى كشركات الصينية والكورية المشهورة حاليا.

المنافسة الموجودة والمستمرة بين الدول الأسيوية والأوروبية جعلت الاستثمار أكثر توسعا فليس شرط أن يكون مخترع في بلد ما كالجزائر أن يحصر استعمال اختراعه في

إقليمه فقط، وهذه المنافسة في بعض الأحيان تشجع على الإتيان بالجديد في الملكية الفكرية وفي نفس الوقت تجعل البعض أكثر كسلا بوضع يده على فكرة أو إبداع شخص أخر.

والدول الذكية الأنظمة تشجع على الاستثمار الملكية الفكرية لان عائداتها تجعل من انتعاش الاقتصاد طويل الأمد أو لفترة معقولة للإنتاج الجديد وفي غالب هذه الدول لا تعتمد على الثروات الطبيعية فقط بل تدمج بين المجهودات والطبيعة لتطوير البيئة البشرية، لكن بالرجوع لأساس هذه القوى لإكمال والاستمرارية في التقدم والتطور السريع لهذه الدول فنجده من خلال الحماية المقدمة لهذه الأفكار وعدم شعورهم بضياع أفكارهم للغير، أي تنظيم قوانين تساعدهم على الحفاظ على نتيجة أفكارهم مهما كانت وحتى مواكبة هذه القوانين للأنظمة الدولية لكي لا يشكل بعد ذلك عائقا.

وعليه فالملكية الفكرية مجال خصب لنشوء العديد من المنازعات نتيجة تنوعها وهذه النزاعات تحل عن طريق القضاء لكن خصوصية مواضيعها جعلت فيها صعوبة في حلها وأخذها مدة زمنية أطول لكن مع ظهور بوادر التحكيم كآلية لحل المنازعات التجارية الدولية أصبح كطريق أمثل لنزاعات الملكية الفكرية.

وللموضوع أهمية من الناحية العلمية بحيث يبين ماهية الملكية الفكرية والجوانب المحمية فيها ويوضح كيف يتم حمايتها بطرق دولية، أما من الناحية العملية أن القوانين والأنظمة المستعملة أكثر مساعدة في العملية التحكيمية وتساعد الملكية الفكرية في توضيح الجهة المختصة في حمايتها.

وقد دفعتنا جملة من الأسباب لاختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي يتمثل في أنه من المواضيع التي توضح مدى أهمية التحكيم في الملكية الفكرية، ومنها ما هو موضوعي يتمثل في تعديل قانون الاستثمار الجديد وفتح أبواب الملكية الفكرية للاستثمار الأجنبي ما جعلها تحتاج لحماية التحكيم وكذلك لأنها من المواضيع الجديدة والمستحدثة وقليلة الدراسة في الجزائر.

والنزعات التي تثور عن الملكية الفكرية هي نزاعات عديدة ومتنوعة تتطلب البحث في آلية حلها وهذا ما جعلنا نطرح الإشكالية الأساسية للموضوع:

- ما مدى فعالية التحكيم التجاري الدولي كآلية لحل منازعات الملكية الفكرية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

- ✓ ما مفهوم الملكية الفكرية والتحكيم التجاري الدولي؟ وماهي العلاقة الموجودة بينهم؟
- ✓ وكيف تتم حماية الملكية الفكرية بالتحكيم في المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية؟ وفيما تتمثل منازعات الملكية الفكرية إلكترونيا؟
- ✓ وما المعوقات الواقعة في فض المنازعات عن طريق التحكيم الالكتروني؟

وقد اعتمدنا في تحليلينا لهذا الموضوع على عدة مناهج:

المنهج التحليلي في دراسة وتحليل المواد والنصوص الخاصة بالقانون الجزائري والأنظمة المعتمدة في بعض المراكز.

والمنهج الوصفي الذي بواسطته استطعنا تبسيط بعض التعاريف والمفاهيم وجمع وربط وتقريب المعلومات الخاصة بالبحث.

ولم تكن هذه الدراسة الأولى التي تناولت موضوع التحكيم كآلية لحل منازعات الملكية الفكرية بل سبقتها مجموعة من الدراسات:

- ✓ تيكاميرة حفصة وخليفي حنان تحت عنوان التحكيم في مجال الملكية الفكرية.
- ✓ سما عما حسين تحت عنوان تسوية منازعات الملكية الفكرية بطريق التحكيم.

إلا أن ما تتميز به دراستي عن الدراسات السابقة أنها تعالج منازعات الملكية الفكرية التي تم تحويلها للتحكيم التجاري الدولي وتبني منظمة التجارة العالمية ومنظمة الويبو له كوسيلة مساعدة ومقربة للمحافظة على العلاقات الاقتصادية.

وللإجابة على إشكالية البحث قمنا بتقسيم البحث على فصلين، الفصل الأول كان تحت عنوان الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية والتحكيم التجاري الدولي المتضمن ثلاث مباحث أما عن المبحث الأول فجاء تحت تسمية مفهوم الملكية الفكرية والمبحث الثاني مفهوم التحكيم التجاري الدولي والمبحث الثالث العلاقة بين الملكية الفكرية والتحكيم التجاري الدولي والفصل الثاني تسوية منازعات الملكية الفكرية بالتحكيم في إطار المنظمات العالمية وجاء فيه ثلاث مباحث فالمبحث الأول التحكيم في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والمبحث التحكيم في إطار المنظمة العالمية للتجارة والمبحث الثالث يحتوي على منازعات الملكية الفكرية الكترونيا والمعوقات الواقعة في فض منازعات عن طريق التحكيم.

وقد توصلنا في الأخير إلى خاتمة للبحث تتضمن جملة من النتائج والمقترحات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية والتحكيم التجاري الدولي

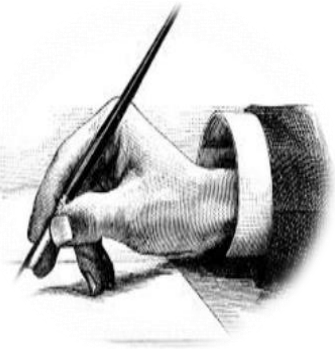

التحكيم برزت قوته في عدة مجلات ومع تطور الوسائل وتحفظ البعض على أعمالهم لجأ الكثير إليه في العديد من دول العالم وبمختلف الاتجاهات التي اعتبرته ملجأ للحفاظ على حقوقهم سواء أشخاص معنوية أو طبيعية ومن هذه المجالات الملكية الفكرية التي تعتبر ذات قيمة لأنها بوابة من بوابات الأسواق الجديدة بالإضافة إلى أنها ترقي وتجسد الفكر البشري لهذا نحتاج لمعرفة على ماذا يتمحور التحكيم وكذلك الملكية الفكرية بالقيام بتعريفهم والإحاطة عليهم ومعرفة الرابط الموجود بينهم لهذا قمنا بتقسيم الفصل الأول إلى:

- **المبحث الأول: مفهوم الملكية الفكرية**
- **المبحث الثاني: مفهوم التحكيم التجاري الدولي**
- **المبحث الثالث: العلاقة بين الملكية الفكرية والتحكيم التجاري الدولي**

المبحث الأول: مفهوم الملكية الفكرية

أصبحت مؤخرا أوسع مجال لتوافد الكبير عليها وكذلك لتزايد وإقبال المستثمرين عليها لأرباحها المهمة للعديد من الشركات ولهذا سنتطرق كمدخل الملكية فكرية لتعريفها في المطلب الأول والمطلب الثاني لأنواع ملكية الفكرية وكمطلب ثالث لشروط اكتساب حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري.

المطلب الأول: تعريف الملكية الفكرية

تتضمن الملكية الفكرية عدة تعريفات ومن هذه التعاريف سنتطرق كفرع أول لتعريف الفقه، وكفرع ثاني لتعريف الملكية الفكرية في المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات وفي المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو.

الفرع الأول: التعريف لغة واصطلاحا

سنقوم في هذا الفرع بالتطرق أولا إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للملكية، وثانيا للتعريف اللغوي والاصطلاحي للفكر.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للملكية:

1- التعريف اللغوي للملكية: أنه كلمة مركبة لها شقين وكل شق منهم له معنى خاص به أما عن الأول الذي هو الملكية ويقصد بها الملك والثاني أكثر صلة بالفكر إذا فالملكية لغة هي ملكة المال والملك فهو مملك والملك ما ملكت اليد من مال والملك احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به وأملكه الشيء وملكه إياه تمليكا جعله ملكا له.[1]

[1] – الشلش محمد، "حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون"، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)**، العدد03، 2007، ص 774.

2- **التعريف الاصطلاحي للملكية:** أنها حق لمالك الشيء المادي أو المعنوي بطريقة مطلقة بأن يعطي له الحق في التصرف والانتفاع به وخاص به فقط يمنع الغير من الانتفاع به أو التصرف فيه إلا بتصريح شرعي معترف به .[1]

ثانيا: تعريف اللغوي والاصطلاحي للفكر:

1-التعريف اللغوي للفكر: هو توظيف العقل في اتجاه معين للوصول لهدف أو معرفة[2]،

2-**والتعريف الاصطلاحي للفكر:** فقد عرف ابن المنظور في كتابه لسان العرب أنه إعمال الخاطر في شيء[3]، وفي تعريف أخر أن كلمة ملكية property قد جاءت من الكلمة اللاتينية PROPRUIS'والتي تعني بها حق المالك أي حقوق الإنسان فيما يتعلق بثمرة فكرة ومصطلح فكري فهي صفة من اللاتينية PROPRIETE INTELLECTUELLE وتعني أيضا غير مادية غير محسوس وما له حقيقة معنوية بالاستقلال عن أي دعم مادي أما الحق الفكري أو الذهني DROIT INTELLECTUEL في غالب الأحيان للملكيات غير المادية وموضوعها فكري وغير مادي [4]، ومن هنا نقول أن الملكية الفكرية عرفها الفقه على أنها سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقلة وتفكيره وتمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع بما تدر عليه هذه الأفكار من مردود مالي للمدة المحددة قانونا ودون منازعة أو اعتراض من أحد [5]، وأيضا هو الإنتاج المادي الذي يشكل العنصر الرئيسي في عمليتي البناء والتقديم يأتي الإنتاج الفكري الذي لا يقل في مكانته ودوره عن إنتاج المادي[6]،

---

[1]- الشلش محمد، مرجع سابق، ص 775.

[2] - ابواصالح ، أ مصعب ، الملكية الفكرية –التعريف والنشأة ، https://www.bel3arabi.me/ 2023/05/28.

[3] - إبن المنظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، 1119، ص 3451.

[4]- Belaiouar Mohamed Nadhir, Protection of literary and artistic intellectual property in the digital environment under the Algerian legislation, journal of law and humanities sciences,15/n° :04(2022), p.28-41.

[5] - بن الزين محمد الأمين، "قواعد حماية الملكية الفكرية على ضوء التشريع والاتفاقيات الدولية "، **مجلة الحقوق والعلوم الانسانية**، العدد 01، 2008-15-03، ص 91.

[6]- بن الزين محمد الأمين، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، جامعة القاهرة كلية الحقوق، بدون دار النشر، 2007م 1428 هـ، ص 7.

بالإضافة إلى انه حق الإنسان في إنتاجه العلمي والفن وتقني ليستفيد من ثماره وآثاره المادية والمعنوية وحرية التصرف فيها والتنازل عنها واستئثارها[1]، وكذلك كان الاتفاق عامة أن العمل الفكري والعبقري هو أمر يختلف عن العمل اليدوي[2]، نستخلص الأخير أن الملكية الفكرية هي نتيجة العمل الفكري وإبداعات العقل البشري في ترجمة المجهودات على الشكل المادي بالحق في الانتفاع منها وتمتعه ببعض الحقوق الأخرى التي تنصب منها بالانتفاع والأخرى بالحماية ويعبر في مضمونه عن اختراعات والابتكارات وبذهاب الجانب القانوني بإدخال الحماية لهذا الحق.

الفرع الثاني: تعريف الملكية الفكرية في المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات وفي المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو

فقد عرفها المركز المصري فهي الأفكار التي تتجسد في أشكال ملموسة يمكن حمايتها ويتمثل في الإبداعات الفكرية والعقلية والابتكارات مثل الاختراع والعلامات والرسوم والنماذج[3]، وبناء على المنظمة العالمية الملكية الفكرية فقد عرفتها على أنها الإبداعات التي ينتجها العقل بدء من المصنفات الأدبية إلى الاختراعات وبرامج الحاسوب مرورا بالعلامات التجارية وإشارات تجارية، وعليه فهذا التعريف يشير إلى إبداعات العقل من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور مستخدمة في التجارة وكل واحدة منهم محمية قانونا بحقوق منها مثل براءة وحق المؤلف والعلامات التجارية التي تمكن الأشخاص من كسب الاعتراف أو فائدة مالية من ابتكارهم أو اختراعاتهم ويرمي نظام

[1]– بن ناصر الفريجي رياض، "تحولات البيئة الرقمية في مجتمع المعرفة وانعكاساتها على حقوق الملكية الفكرية بالمملكة العربية السعودية"، **المجلة المصرية لبحوث الاتصال الجماهيري**، عدد ديسمبر 2022، ص 241.

[2] – شرمان براد، بنتلي ليونيل، الملكية الفكرية ومفهومها المعاصر، "ترجمة محمد فاروق القوتلي"، مكتبة العبيكان بدون دار النشر، بدون سنة، ص 38.

[3] – زيدان مؤيد، حقوق الملكية الفكرية، الجامعة الافتراضية السورية، المشاع المبدع، 2020، ص 23.

الملكية الفكرية من خلال إرساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين ومصالح الجمهور العام التي أتاحت بيئة تساعد على ازدهار الإبداع و والابتكار. [1]

المطلب الثاني: أنواع الملكية الفكرية

تنقسم الملكية الفكرية إلى الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية وفي هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف شامل لهذين القسمين بشكل عام.

الفرع الأول: الملكية الصناعية والتجارية

أولا: براءة الاختراع: عرف على أنه شهادة أو سند الذي يتم منحه من قبل الدولة المخترع بحيث يحدد أوصافه ويكون له حق احتكار استغلال اختراعه والاستفادة منه مدة معينة وبشروط محددة ونقول أن براءة الاختراع هي عبارة عن شهادة أو وثيقة تمنحها الدولة للمخترع ولا تعطى إلا إذا استوفى الشروط القانونية والتي بواسطتها يكون له حق الاستغلال لمدة قانونية معينة. [2]

ثانيا: التصاميم الشكلية لدوائر المتكاملة: نظرا لصعوبة تحديد معناه قامت بعض التشريعات بتحاشي تعريفه ولكن حاول البعض ذلك فقد عرفه CHAVANNE ET J.J « BURST » بأنه طبوغرافيا ليست سوى تصاميم مجموعة من الدوائر المدرجة في المساحة الصغيرة المتخصصة لشبه الموصل المتضمنة للدوائر المدمجة، ومن الناحية التقنية: التصاميم مجموعه من الأسلاك التي تتجمع في وحدة صغيرة أو في مؤلفات تندرج فيها[3]، ويعرفها عالم الكترونات أنها الكترونيات مصغرة تعمل بأشباه المواصلات تركب في دائرة يطلق عليها الدائرة المتكاملة أو المدمجة والتي تأخذ شكل البلورة المصغرة المصنوعة من

---

[1]– موقع الويبو، ماهية الملكية الفكرية، https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_450_2020.pdf ، تاريخ الاطلاع 2023/04/07.

[2]– علي محمد، أ فتحي محمد، "مفهوم براءة الاختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقيقة**، العدد 38، 2015، ص 4-3 .

[3]– بوبكر نبية، "مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري"، **مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية**، العدد الرابع، مارس 2018، ص 164.

مادة السيلكون يطلق عليها بالرقاقة وتوضع هذه الدائرة على صندوق أو معدن بواسطة مثبتات خارجية وتنقسم إلى: دائرة متكاملة خطية تقوم بوظيفة نقل الشاحنات الالكترونية ودائرة متكاملة رقمية لها وظيفة تشغيل وتخزين المعلومات في النظم الرقمية فمثلا الحاسوب يعتمد على نظام الترقيم العشري أو الثماني وتقوم بمهام البرمجة كعامل الذاكرة الثابتة[1]، وكل دائرة متكاملة لها رمز عددي تعريفي مطبوع على سطح الحافظة للتعرف فنجد أن القوانين المتعلقة بهذا الموضوع كثيرة لكنها تختلف في التسميات بمختلف التشريعات فنجد أن المشرع الجزائري يسميها بتصاميم شكلية للدوائر متكاملة وخصص لها الأمر 03-08 وعرفها في المادة 02 من نفس الأمر: "منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشطا وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية"[2]، والتصميم الشكلي عرفته المادة 2 فقرة 02 من نفس الأمر: "كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها العناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشطا وكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك ترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع"[3]، في الأخير أن دوائر المتكاملة والتصميم الشكلي وجها لعملة واحدة لان تصميم هو تمهيد للدوائر المتكاملة أي هو عبارة عن نموذج له.

ثالثا: العلامات التجارية: وقع اختلاف حول تعريف محدد لها بين فقهاء القانون التجاري بحيث تطوعت بعض القوانين بإعطاء تعريف لها كالقانون الأردني رقم 33 لسنة 1952 ، أي أن عدة فقهاء قانونيين تطوعوا للتحصل على تعريف أو للوصول إلى تعريف فمنهم من

---

[1]- ناصر موسى، "النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، العدد العاشر، جوان 2018، ص 54.

[2]- الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الذي يتضمن حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44، 23يوليو 2003، ص 36.

[3]- الأمر رقم 03-08 مادة 2 فقرة 2، ص 36.

عرفها بأنها: "إشارة توسم بها البضائع والسلع والمنتجات أو تعلم بها تمييزا لها عن ما يماثلها من السلع تاجر عن آخر أو منتجات أرباب الصناعات الأخرى"[1]، ومنهم من عرفها على إنها "إشارة مادية أو سمة تضمن لمن يشتري بضاعة أصلها أو مصدرها"[2]، والمشرع الفلسطيني الذي أورد تعريف في المادة 02 من القانون رقم 33 سنة 1952 بأنها: "أي علامة استعملها على أي بضاعة أو فيما له تعلق بها للدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعها أو إنتاجها أو الشهادة أو الاتجار بها أو عرضها للبيع"[3] ، والمشرع الجزائري عرفها في الأمر رقم 03 – 06 مادة 02: " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والحروف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضبيها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره ".[4]

رابعا: الرسوم والنماذج الصناعية: يقصد بالرسم صور الأشكال أو الزخارف المستعملة لأي مادة بعملية أو وسيلة اصطناعية سواء تم الرسم بالألوان أو بغير الألوان أو تم بطريقة يدوية كتطريز أو آلية كالطباعة أو بطريقة كيميائية كما هو الحال في الصباغة أو بأي طريقة كالليزر أو ابتكارات في فن الرسم المستحدثة ويجب أن يكون تركيب الخطوط والألوان ذو شكل مميز ومعروف لهذا يعد الرسم نتاج لزخرفة التي تعطي للسلع الطابع جديد والمميز، أما عن النموذج الصناعي فهو الشكل الخارجي الذي تتجسد فيه السلعة فيعطيها رونقا

---

[1] – عبد الحميد مبارك محمود أحمد، العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، أطروحة لاستكمال درجة الماجستير في القانون الخاص، (منشورة)، جامعة النجاح الوطنية في نبلس – فلسطين، 2006، ص 6–7.

[2] – عبد الحميد مبارك محمود أحمد، مرجع سابق، ص7.

[3] – مرجع نفسه، ص7.

[4]– الأمر رقم 03–06 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الذي يتضمن العلامات، الجريدة الرسمية الجزائرية، 44، التاريخ 19 يوليو 2003، المادة 02، ص 23.

يميزها عن المنتجات المماثلة [1]، فقد عرفها المشرع الجزائري كذلك في المادة الأولى من الأمر 66 –86 [2] .

خامسا: تسمية المنشأ: عرفها الفقه على أنها التسمية التي تستغل كرمز لمنشأة صناعية في البلد أو المنطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى بحيث يكون الإنتاج منسوب حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تتمتع بعوامل طبيعية أو بشرية[3]، فحسب اتفاقية لشبونة في المادة اثنين فقرة واحد بقولها: "تعني تسمية المنشأ طبقا لهذا الاتفاق التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في هذا البلد أو الإقليم أو الجهة والتي تعود جودته أو خصائصه كلية أو أساس إلى البيئة الجغرافية بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية "[4]، وعرفها كذلك المشرع عرفها في الأمر 76 – 65 مادة واحد[5] ومعنى هذا أن المنتج أو سلعة متعلقة بمكان الجغرافي قد يكون بلد أو منطقه مثلا بوسعادة أو تيزي وزو.

الفرع الثاني: الملكية الفنية أو الأدبية:

"وهي نظام الحماية المقرر بشان المصنفات في حقل الآداب والفنون والذي بدأ وجوده التنظيمي بإبرام اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في1886/9/9، وبموجبه تحمى المواد المكتوبة كالكتب، والمواد الشفهية كالمحاضرات، والمصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات والموسيقى والتمثيل والمصنفات الموسيقية، والمصنفات المرئية والسمعية

---

[1] –شتيوي سهيلة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، (منشورة)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018/2017، ص 09.

[2]– أنظر الأمر رقم 66–86 المؤرخ في 7 محرم عام 1386 الذي يتضمن الرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية الجزائرية، بدون عدد، التاريخ 28 افريل 1966، ص 406.

[3] – يسعد فضيلة، "الطبيعة القانونية لتسمية المنشأ"، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد 32، العدد 3، ديسمبر 2021، ص 44.

[4]– مرجع نفسه ، ص 439 .

[5]– الأمر رقم 76 - 65 المؤرخ 18 رجب عام 1396 الذي يتضمن تسمية المنشأ، الجريدة الرسمية الجزائرية، بدون عدد، تاريخ 16يوليو سنة 1976، ص 866.

كالأشرطة السينمائية والمواد الإذاعية السمعية، والفنون التطبيقية كالرسم والنحت، والصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض، وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات وبموجب اتفاقيات لاحقة على اتفاقية بيرن. وهذا القسم من الملكية الفكرية يعرف أيضا بحقوق المؤلف، ويلحق به ما أصبح يطلق عليه الحقوق المجاورة لحق المؤلف المتمثلة بحقوق المؤدين والعازفين والمنتجين في حقل الفونجرامات التسجيلات الصوتية وحقل الإذاعة. والى جانب اتفاقية بيرن التي شهدت تعديلات عديدة آخرها تعديل باريس1971 الشهير بصيغة باريس، توجد على الصعيد الدولي خمس اتفاقيات في حقل حق المؤلف وثلاث اتفاقيات بخصوص الحقوق المجاورة لحق المؤلف أما على الصعيد الإقليمي العربي فان هناك الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف والمشروع الموحد لقانون حق المؤلف"[1]، وعليه الملكية الأدبية والفنية تعرف بحق المؤلف والحقوق المجاورة أي أن حق المؤلف يعتبر مدلول قانوني يصف الحقوق الممنوحة لمبدعين من أجل أعمالهم والحقوق المجاورة تعود إلى فئات أخرى ساهمت في إخراج أعمال المؤلفين إلى الوجود عن طريق التعبير عنها بشتى الوسائل .

المطلب الثالث: شروط اكتساب حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري

هي عبارة عن شروط وضعها القانون لتجنب انتهاك حقوق صاحبها وحرية تصرف أصحابها وعدم مزاحمتهم عليه فهي تعد كضمانة لمالكيها وعليه سنتطرق لشروط اكتساب حقوق براءة الاختراع والعلامات التجارية في القانون الجزائري كفرع أول وشروط اكتساب حقوق الرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة كفرع ثاني وفي الفرع الأخير وشروط اكتساب حقوق تسميه المنشأ وشروط اكتساب حقوق الملكية الأدبية والفنية في القانون الجزائري.

[1]- مصطفى كمال كمال، ما معنى وتعريف الملكية الادبية والفنية ،https://www.bayt.com/ar/، 2023/05/12.

الفرع الأول: شروط اكتساب حقوق براءة الاختراع والعلامات التجارية في القانون الجزائري

أولا: شروط اكتساب حقوق براءة الاختراع في القانون الجزائري: وتنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية:

1- الشروط الموضوعية: حسب المادة ثلاثة من مرسوم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات فإنه: "يمكن أن تقع على حماية براءة اختراع الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة لتطبيق صناعي".[1]

أ- **شرط الجدة:** المقصود بالجدة هي أن يكون الاختراع لم يتم تداوله من قبل وكذلك عدم علم الغير بالاختراع قبل طلب البراءة عنه ولا يمكن منح البراءة لاختراع قد سبق تداوله أو العلم به من قبل وتكون جزئية أو كلية ونسبية على كامل الاختراع أو مطلقة له كذلك لا يجب لصاحبه النشر عنه في وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو سبق تقديمه للجمهور عن طريق استغلال الصناعي، فحسب المادة أربعة من الامر 03-07 فإنه: "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حاله التقنية وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولية بها"[2]، وعليه الاختراع لا يعد موضوع في متناول الجمهور بمجرد قيام المؤسسة صاحبة الاختراع بعرض هذا الاختراع في معرض الدولي رسمي معترف به وذلك خلال 12 شهرا قبل تاريخ طلب البراءة بحسب المادة الرابعة فقرة 2[3]، إذن فالمشرع الجزائري استثنى حالتين من فقد براءة الاختراع لشرط

---

[1]- منتدى المحاكم والمجالس القضائية، مرسوم التشريعي 93-17 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الذي يتضمن حماية الاختراعات الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 81 التاريخ 07 ديسمبر 1993، الملغى بأحكام الأمر 03-07 ، https://www.tribunaldz.com/forum/t1393 ، 2023/05/05 .

[2]- الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1424 الذي يتضمن براءة الاختراع، الجريدة الرسمية الجزائرية، التاريخ 19 يوليو 2003، العدد 44، ص 28.

[3]- الأمر 03-07 المتعلق ببراعة الاختراع، مادة 04 فقرة 2، ص 28.

الجدة كالعرض في المعارض الدولية وفي التجارب خلال صنعه أو خلال إجراءات منح البراءة.

ب- شرط النشاط الاختراعي: وفقا للمادة الخامسة من الامر 03-07: "يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط الاختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة تقنية"، وكذلك حسب المادة الثالثة من نفس[1]، وبذلك تقاس الفكرة الاختراعية بدرجتين أول درجة مستوى الفن الصناعي السابق للفكرة وثاني درجة المستوى الذي كان يمكن أن يبلغه تطور العادي المألوف في الصناعة والمشرع بدوره في المادة السابعة من نفس الأمر استبعد من مفهوم الاختراع بعض الحالات المذكورة في المادة .[2]

ج- شرط القابلية للتطبيق الصناعي: حسب ما ورد في المادة السادسة من الأمر 03-07: "يعتبر الاختراع قابلا لتطبيق صناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة"، بمعنى يجب أن يكون الاختراع قابلا للاستعمال الصناعي واستبعاد كل ما هو غير صناعي كالاكتشافات العلمية وتؤخذ عبارة الصناعة بمفهومها الواسع، "والبراءة تمنح للمنتج الصناعي ذاته أو طريقة تصنيعه ولا تمنح على فكرة رياضية مجرة أو مبدأ علمي"[3]، وعليه ليس المهم مجال التصنيع المهم أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي.

د- مشروعية الاختراع: وفقا للمادة 8 الفقرة 2 من 03-07 لا يمكن الحصول على براءة الاختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي: "الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخيلا بالنظام العام أو الآداب العام"[4]، ويقصد به أن لا يكون مخالف للأخلاق

---

[1] – الأمر 03-07 المتعلق ببراعة الاختراع، مادة 05 و03، ص 28.

[2]– أنظر المادة 07 من الأمر 03-07، ص 29.

[3] – نزلي الزهرة، رجب سارة، الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، (منشورة)، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، 2017/ 2018، ص 10.

[4] – الأمر 03-07، المتعلق ببراعة الاختراع، مادة 8 فقرة 02، ص 29.

كأن يكون الاختراع آلة لعب القمار على إقليم الجزائر، ومتى أعطيت البراءة في هذه الحالات اعتبرت باطلة.[1]

2- الشروط الشكلية: خلاف للشروط الموضوعية يجب توافر شكليات وهي إجراءات يجب على المخترع أن يوفرها في اختراعه وهذا باستناد إلى الأمر 03-07 والمرسوم رقم 08-344 معدل والمؤرخ في 26-10-2008 المحدد لكيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها:

أ-إيداع طلب الحصول على البراءة: نصت المادة 20 من نفس الأمر: "يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة"[2]، اشترط المشرع في هذه المادة أن يكون الطلب مكتوبا إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية أي المصلحة المختصة وأن يتضمن هذا الطلب على ما يأتي: استمارة طلب ووصف للاختراع ومطلب أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند النزول ووصف مختصر ووثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة، عادا حالة اتفاق المتبادل ويتعين على المودعين المقيمين في الخارج تمثيلهم لدى المصلحة المختصة[3]، ويفهم من هذه المادة انه يستطيع صاحب الاختراع تقديم طلب اختراعه بنفسه لدى المعهد الوطني الجزائري الملكية الصناعية أو عبر وكيل يناوبه بالإضافة إلى انه لا يجوز أن يكون الطلب متضمن أكثر من اختراع واحد لكن حالة وجود أكثر من اختراع أن يكون مرتبط ويسمى بالطلب المركب، وعليه فطلب البراءة يتضمن عدة وثائق وهي عريضة بالتصريح بطلب البراءة ووصف للاختراع يكون واضحا والمطالب وهي فحوى الاختراع المراد حمايته وأداء رسوم الإيداع [4].

---

[1]- عبد الله سلطان ناصر محمد، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الاولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 238.

[2] - الأمر 03-07، المتعلق ببراعة الاختراع، مادة 20، ص 30.

[3]- بن دريس سمية، فرحات حمو، "إجراءات تسجيل الملكية الصناعية (براءة الاختراع - العلامات)"، **المجلة الإفريقية لدراسات القانونية والسياسية**، العدد 1، جوان 2021، ص 152.

[4] - مرجع نفسه ، ص 153 .

ب- فحص طلب البراءة: المقصود بهذا الفحص هو ما إذا كان هذا الطلب قد استوفى الشروط المطلوبة حسب ما نص عليه القانون وهذا ما تم توضيحه في المادة 27 من نفس الأمر بقولها "تقوم المصلحة المختصة بعد الإيداع بالتأكد من أن شروط المتعلقة بإجراء الإيداع المحددة في القسم الأول من الباب الثالث أعلاه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه متوفرة" [1]، وحسب الفقرة 2 من نفس المادة انه إذا كان هناك أي خطأ في الطلب يستدعي المخترع أو وكيله لتصحيح الملف في أجل شهرين قابلة للتمديد إذا قام المخترع أو الوكيل بإعطاء سبب مقنع وإذا لم يصحح يسحب الطلب والمصلحة بدورها تقوم بفحص موضوع الطلب ما إذا كان جديدا مذكور في مادة 07 وإذا كان موضوعه مخالف تعلم المصلحة بأن طلبه لا يسمح له بأخذ البراءة[2]، ولها كذلك إن تشترط أو تطلب أي معلومة من المخترع تكون متعلقة بأي سند حماية قد قام بطلبه أو تحصل عليه في بلدان الغير والتي تكون خاصة لنفس الاختراع الذي طلب البراءة بشأنه[3]، وعليه فالملاحظة أن المشرع يأخذ بالشروط الشكلية أكثر منها شروط موضوعية لكنه لا يهمل هذه الأخيرة في بعض النقاط.

ج-إصدار البراءة: بعد فحص كل البيانات الشكلية والموضوعية والتأكد من عدم وجود أي مانع للرفض تقوم الجهة المختصة بتسليم شهادة للطالب تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع وترفق بنسخ من الوصف والمطالب والرسومات إثبات مطابقتها للأصل وهذا حسب ما ورد في المادة 32، وتسجل بعد ذلك في سجل البراءات حسب تاريخ تسليمها ويشمل القيد على البيانات الآتية: اسم ولقب صاحب البراءة الجنسية واسم وعنوان الوكيل عند الاقتضاء عنوان الاختراع وتاريخ طلب البراءة وتاريخ إصدارها ورقمها وكل البيانات المتعلقة بشأنه.[4]

---

[1]- الأمر 03-07، المتعلق ببراعة الاختراع ، مادة 27، ص 31 .

[2] - الأمر 03-07، المتعلق ببراعة الاختراع، مادة 27 فقرة 2 ص 31.

[3] - الأمر 03-07، المتعلق ببراعة الاختراع، مادة 30 ص 32.

[4] - الأمر 03-07، المتعلق ببراعة الاختراع، مادة 32 ص 31.

د-النشر: تقوم الجهة المختصة معهد الوطني الجزائري بكاس الصناعية بنشره في نشرة رسمية للبراءات هذا بحسب المادة 33 من الامر 03-07.[1]

ثانيا: شروط اكتساب حقوق العلامات التجارية في القانون الجزائري:

1-الشروط الموضوعية:

أ- **شرط العلامة مميزة** :يقصد بها إن تكون مميزة بذاتية خاصة بها عن غيرها تنفرد بها لعدم وقوع التباس بالنسبة للمستهلك [2]، أو أن يكون ضحية للمنافسة غير المشروعة فمثلا مشروب نقاوس يتميز بالشكل المميز أي "علامة تميزه" الذي يختلف عن المشروبات الأخرى، وحتى مع اختلاف العبوات فإذا طرأت أي سرقة أو تقليد لهذا المشروب بالنسبة للذوق أو الشكل يحدث فرق وحتى المستهلك يستطيع التمييز بأن المنتج المستعمل ليس هو نفسه المعتاد مع العلم أن الأشكال العادية أو الشائعة لا يمكن أن تتخذ صورة العلامة.

ب-الجدة :المقصود بالجدة هنا الجدة النسبية وليست المطلق وعند الإيداع لا يكون الغير قد سبق إن أودع طلبا يمثله وهذا كي لا يحدث لبس فيه ويسري هذا عبر كاملة تراب الوطني إذا تقادمت هذه العلامة يستطيع أي شخص أن يقوم بإيداع طلب جديد له والجدة المقصودة هنا جده التطبيق على نفس السلعة .[3]

ج- شرط التمثيل الخطي: هي الكتابة سواء باللغة العربية أو بلغة أخرى أو مع بعضهما وتكون أكثر وضوحا،[4]وزيادة على ذلك انه مع التطور أصبحت العلامة الخاصة بالصوت

---

[1] – أنظر المادة 33 من الأمر 03-07 المتعلق ببراعة الاختراع، ص 31.

[2]– حوحو رمزي، زوازي كاهنة، "التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري"، **مجلة المنتدى القانوني**، العدد الخامس، بدون سنة إصدار، ص 37.

[3] – مرجع نفسه، ص 37و38.

[4]–حمود نور الهدى، عزايزية شيماء، –العلامة التجارية الاكتساب –الطبيعة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، (منشورة) جامعة 08 ماي 1945، قالمة،2022/2021، ص 6و7.

والرائحة والرموز غير المادية منتشرة وتتمتع بالحماية خاصة العلامات الصوتية التي تملكها شركات الدعاية والإعلان والمحطات التلفزيونية.[1]

د-شرط المشروعية: كما سبق لنا الذكر أن المشروعية المقصود بها عدم مخالفة النظام العام والآداب العام حيث استثنى المشرع من العلامة الرموز والغير المشروعة التي تكون مسيئة أو يخطر استعمالها في القانون والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف والتي تكون الجزائر طرف فيها فتمنع من التسجيل بحسب المادة السابعة فقرة الرابعة من الامر 03-06.[2]

2-الشروط الشكلية:

أ-إيداع طلب التسجيل: يوضع لدى المصلحة المختصة عبر البريد الالكتروني أو مباشرة ويعطى للمودع أو موكله الذي يكون عبر وكاله مؤرخة ممضاة إذا كان خارج البلد وعنوانه وطلب تسجيل وصل استلام وتكتب ساعة وتاريخ الإيداع على النموذج الخاص بالعلامة المطلوب حمايتها مع خدمات والمنتجات المرتبطة بالعلامة، وكذلك من الإجبار أن يكون الطلب على النموذج مسلم من قبل المصلحة المختصة مصحوبا بالبيانات اللازمة والتي هي: اسم المودع عنوانه بيان السلع والخدمات التي تنطبق عليها العلامة أو الأصناف المقابلة للتصنيف المحدد قانونا ويعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة للطلب المذكور[3].

ب-فحص طلب الإيداع: يتضمن فحص الإيداع فحصين من الناحية الشكلية وأخر من الناحية الموضوعية[4]، أما عن الناحية الشكلية: إذا لم يكن مستوفي هذه الشروط يرفض طلب

---

[1]- شريفي خليصة، حماية الملكية الصناعية والتجارية من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، (منشورة)، جامعة باتنة 01 ،2015/ 2016، ص 17.

[2]- انظر المادة 7 فقرة 4 من الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1424 الذي يتضمن بالعلامات الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 19يوليو 2003، ص 23.

[3]- بلباي علي، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، (منشورة)، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015، ص 55.

[4]- حوحو رمزي، زوازي كاهنة، مرجع سابق، ص 38-39 .

الإيداع وهذا بعد إعطاء مدة لتصحيح في أجل شهرين قابلة للتمديد لكن إذا لم يقم بتصحيح يقابل هذا الطلب بالرفض دون استرداد الرسوم المدفوعة ،وهذا حسب المادة 10 و4 و7 من المرسوم65-277 [1]، والناحية الموضوعية: بعد تأكد المصلحة من عدم وجود مانع للرفض، وهذا بعد بحثها في أنها مطابقة للسيمات أو الرموز التي تكون محظورة فإذا لم تجد أي سبب أو أي حظر من حيث المضمون فتقوم بتسجيلها، وإذا كان الفحص مطابق لجزء فقط فيودع دون الجزء الأخر من السلع والخدمات،[2] والتسجيل والنشر فتسجل في سجل الخاص بالعلامات بعد الفحص وهنا يكون تاريخ إيداع سابق للتسجيل ويبدأ حساب مدة التسجيل من تاريخ الإيداع، وبعد استكمال كل إجراءات التسجيل ينشر من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أي الإشهار في النشرة الرسمية ويتضمن هذا المنشور كل العقود المتعلقة بالعلامة[3]، كذلك حددت المادة 7 من الأمر 03-06 حالات يرفض فيها تسجيل علامة تجارية للرموز التي لا تعد علامة في مفهوم المادة 2 الفقرة الأولى .[4]

الفرع الثاني: شروط اكتساب حقوق الرسوم والنماذج الصناعية وحقوق التصاميم شكلية للدوائر المتكاملة وحقوق تسمية المنشأ في القانون الجزائري

أولا: شروط اكتساب حقوق الرسوم والنماذج الصناعية في القانون الجزائري:

1-الشروط الموضوعية:

أ- **الأصالة:** وهي اللمسة والبصمة الشخصية للمبتكر والتي تعطي طابع خاص وهذا حسب المادة الاولى فقرة 2: "أن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيره"[5]، شرط الجدة كما ذكرنا من قبل أنها رسم أو نموذج لم يتم

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-277، المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1426، الذي يتضمن إيداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 54، تاريخ 02 غشت 2005، ص 11.

[2] - حوحو رمزي، زوازي كاهنة، مرجع سابق، ص 39.

[3]- ونوغي نبيل، يوسفي علاء الدين، "شروط منح العلامة التجارية وفق التشريع الجزائري "، **مجلة أفاق للعلوم**، العدد الخامس عشر، مارس 2019، ص 143.

[4]-أمر 03-06، المتعلق بالعلامات، مادة 07، ص 23-24.

[5]- الأمر 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج، ص 406.

تداوله أو ابتكاره من قبل وتكون مطلقة أو نسبية فلم يحدد ذلك أي قد تكون جزئية في أحد خصائصها، ومن هنا الجدة تكون في العناصر المتميزة الجديدة المضافة للقديمة.

ب- شرط القابلية للتطبيق: هي تلك الرسوم النماذج الصناعية التي تكون معدل الاستخدام للإنتاج الصناعي وتحقيق هدف معين.

د-شرط المشروعية: بمعنى أن لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة وهذا حسب ما اقر به المشرع في المادة السابعة من الأمر66-86 بقولها: "يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العام".[1]

2-الشروط الشكلية:

أ-إيداع طلب: يوضع طلب لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بحسب ما أكده المشرع في المادة التاسعة من الامر66-86 من طرف المبتكر أو وكيله ويسلم الطلب عبر البريد أو مباشرة بالإشعار وان يتم بـ:4 نسخ من تصريح الإيداع ، 6 نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينتان من كل من كل الرسوم ، ووصل بدفع رسوم الواجب أداؤها وان تكون ممضاة من المخترع والعينات تعطى لها بطاقات مخصصة لهذا التوقيع والملحقات المبينة لمعاني الرسوم مضمنة في صندوق الإغلاق يوضع عليه ختم وتوقيع المودع .[2]

ب-التسجيل والنشر: يسجل في دفتر الرسوم ونماذج ويودع فيه ويقوم بذكر تاريخ وساعة ورقم الإيداع والمستندات وكذلك استلام ظرف وختمها وتعطى للموضع نسخ وهذا استنادا للمادة 11و12من الامر66-86 [3]، والنشر: تقوم المصلحة الخاصة بنشر الإيداع في نشرة

[1]- الأمر 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج، ص 407.

[2]- الأمر 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج، المادة09، ص 407.

[3]- الأمر 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج، المادة 11-12 ، ص 407.

خاصة بالملكية الصناعية وهذا بعد إذن المبدع وهنا حالة نشر رسم أو نموذج قبل الإيداع لا تسقط الملكية ولا الحماية .[1]

ثانيا –شروط اكتساب حقوق التصاميم شكلية للدوائر المتكاملة في القانون الجزائري:

1–الشروط الموضوعية: نص الامر03–08 على أن يكون : جديدا أو أصليا ولم يكن متداولا من قبل ولا يخالف النظام العام الآداب العامة، وتقتصر الحماية على التصميم الشكل الجديد في حد ذاته دون المعلومات أو النظم أو الطرق التي يحتويها أو يشملها هذا التصميم الشكلي .[2]

2–الشروط الشكلية:

أ– **الإيداع:** وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم05–276 المؤرخ في02 اوت2005 والذي يحدد كيفية الإيداع والتسجيل وكذلك الامر03–08 حسب المادة 9 فإنه: "يعود الحق في إذاعة تصميم الشكلي إلى مبدعه أو إلى ذوي حقوقه، إذا أبدع شخصين أو أكثر تصميما شكليا فان الحق في إيداعه يعود لهم جميعا"[3] ، يفهم من هذه المادة من أبدع ولو في جزء في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة كان له الحق في إيداعها، وكذلك فإذا أبدع شخصان معا فحق الإيداع لهما لكن إذا كان هذا الإبداع في إطار عقد مؤسسة أو عقد عمل فهنا الإيداع لصاحب المشروع أو الهيئة المستخدمة إلا إذا كان خلافا لذلك بالإضافة إلى انه لا يمكن إذا كان أكثر من طلب لكل تصميم شكلي حسب المادة 11 من الأمر 03– 08[4] وان يتضمن هذا الطلب الوثائق المتطلبة الآتية طلب تسجيل ووصف مختصر للتصميم نسخ أو رسم ومعلومات عن وظيفة الدوائر المتكاملة وبحسب المادة 4 مرسوم05–276، فإنه يتضمن طلب التسجيل عناصر الآتية: اسم المودع ولقبه وعنوانه وجنسيته، وإذا كان الأمر يتعلق

[1] – الأمر 66–86، المتعلق بالرسوم والنماذج، المادة 17–19، ص 407.

[2] – الأمر 03–08، المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مادة 03، ص 36.

[3] – الأمر 03–08، المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مادة 09، ص 37.

[4] – الأمر 03–08، المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المادة 11، ص 37.

بشخص معنوي، اسم شركته وعنوان مقرها ولا تقبل الإشارة إلى عنوان عسكري أو عنوان بريد ماكث وإذا شمل الإيداع اشتراك عدد من الأشخاص يقدم كل شخص منهم هذه البيانات، اسم وعنوان الوكيل إذا وجد والمخول له القيام بالإيداع وكذا تاريخ الوكالة المذكورة في المادة 5 أدناه، ووصف مختصر ودقيق لتصميم شكلي ويمكن أن يتمثل هذا الوصف في تحديد اسم التصميم الشكلي أو تعيين المنتوج الملحق به وكذا مجال استعمال هذا المنتوج، تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم الشكلي في أي مكان من العالم إذا كان هذا تاريخ سابقا لتاريخ طلب التسجيل، قائمة المستندات المودعة تبين عدد صفحات الوصف وعدد لوحات الرسوم وكذا كل وثيقة ملحقة به، ويجب أن يكون طلب مؤرخا وممضى من صاحب الطلب أو وكيله وتبين صفة صاحب الإمضاء إذا كان الأمر إذا يتعلق بشخص معنوي، وفي حالة ما إذا تم الإيداع باسم عدة أشخاص يمضى الطلب من احد المودعين على الأقل[1].

ب-التسجيل والنشر: في سجل التصاميم الشكلية بأمر من المصلحة المختصة حسب المادة 15 من الأمر03-08،[2] ويتضمن كل معلومات الإيداع والمبدع وأخيرا يسجل إذا استوفت شروط الشكلية ويسلم شهادة تسجيل المودع وينشر في نشرة رسمية مع معلومات عليه ولا تعطى أي نسخ إلا بإذن من صاحب الإيداع ويمكن لأي شخص الاطلاع على ملف التصميم الشكلي المسجل[3] .

ثالثا: شروط اكتساب حقوق تسمية المنشأ في القانون الجزائري:

1-الشروط الموضوعية: اقتران تسمية المنشأ باسم جغرافي ومعنى هذا أن يكون مكان ما في منطقة أو بلد ما يتميز بجودة لمنتج معين تميزه فيطلق عليه اسم المنطقة مثلا أجبان سويسرا أو المياه المعدنية بسعيدة "إفري"، وأن تعين التسمية منتجا أي أن يكون المنتج مقترن

[1] -مرسوم التنفيذي 05-276 المؤرخ في 26 جمادى الثاني عام 1426، الذي يتضمن تحديد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر -المتكاملة وتسجيلها، الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 2 غشت 2005، العدد 54، مادة 04، ص10.

[2] - الأمر 03-08، المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المادة 15 ص 37.

[3] - الأمر 03-08، المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المادة 16 ص 38.

بالمنطقة الجغرافية على اعتبار أن المستهلك يشتري المنتج لارتباطه بجودة المنطقة في السلع أو المنتجات المشهورة بالمواصفات المميزة، وأن تكون للمنتجات صفات مميزة فيجب أن تنسب للبيئة الواقعة فيها الطبيعة والأرض التي نشأت فيها وهذا لتأثير البيئة عليها وحتى طريقه الزرع أو الطرق المستعملة لإنتاجه والحماية تتداخل مع تسمية المنشأ إلا إذا اقترنت مع عوامل طبيعية أو بشرية[1]، وعلى التسمية أن تكون مشروعة وألا تكون مخالفة للقانون أو النظام العام والآداب العامة وان تكون مشتقة من أنواعها مثل زيت زيتون، وهذا وفقا ما اقره المشرع في المادة 4 من الأمر رقم 76-65.[2]

2-الشروط الشكلية: أصحاب الحق في التسجيل هم الأشخاص الذين يحق لهم التقدم لطلب تسجيل وفقا للامر 76-65 في المادتين 02 و10 [3].

أ-إيداع طلب التسجيل: لا تودع إلا من طرف المواطنين لكن يمكن هذا في إطار الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها وكذلك في إطار المعاملة بالمثل حسب المادة 6 من الامر 76-65[4] ، وعليه المادة من 11 من نفس الأمر تضمنت البيانات اللازمة: اسم عنوان المودع وكذلك نشاطه، وتسمية المنشأ المعينة وكذلك المساحة الجغرافية المتعلقة بها، وبالإضافة إلى ذكر النص المتعلق بالتسمية والمشتمل بوجه الخصوص على ما يلي: المميزات الخاصة للمنتجات المشمولة بتسمية المنشأ، وشروط استعمال تسمية المنشأ وخاصة فيما يتعلق بنموذج العنوان المحدد في نظام الاستعمال، وعند الاقتضاء قائمة أصحاب الانتفاع المرخصين.[5]

ب-التسجيل والإشهار: عند استفاء كامل الشروط تقوم المصلحة المختصة بتسجيل تسمية المنشأ على مسؤولية المودع وتبعته في الإشهار وهذا في السجل الخاص لتسمية المنشأ،

---

[1] - يسعد فضيلة، مرجع سابق، ص442-443.

[2]-الأمر رقم 76 -65، المتعلق بتسميات المنشأ، من المادة 1الى 04، ص 866.

[3] - الأمر رقم 76-65، المتعلق بتسميات المنشأ، المادة 02 و10، ص 866 و867.

[4] - الأمر رقم 76 -65، المتعلق بتسميات المنشأ، المادة 06، ص 866.

[5] -الأمر رقم 76 -65، المتعلق بتسميات المنشأ، مادة 11، ص 867.

ويوضع تحت يد الجمهور ويمكن للغير اخذ نسخ والوثائق المسموح بها، ويدفع رسم محدد ويقوم كذلك المودع بدفع رسوم على حسب كل نوع .[1]

الفرع الثالث: شروط اكتساب حقوق الملكية الادبية والفنية في القانون الجزائري

1-الشروط الموضوعية: وهي الأصالة: يجب أن يكون الإبداع أصلي وهو شرط أساسي لتوفير الحماية والتي تقتضي بدورها أن يكون المصنف جديدا، وتكون هذه الآثار لتعبير الإبداعي وذاتية المصنف وتخضع إلى المسألة التقديرية للقاضي وكذلك باختلاف المصنفات سواء كانت ثقافية أو أدبية وتمنح مهما كانت القيمة الثقافية والفنية المصنف ويجوز أن تكون الأفكار المستعملة قديمة شرط تميز المصنف عن باقي المصنفات واستقلالية الحماية عن استحقاق المؤلف والتوجيه وطريقة التعبير أي أن استحقاق المؤلف يعني تلك القيمة الثقافية والفنية للمصنف، وان استحقاق المؤلف لا يؤخذ بعين الاعتبار عندما يطرح مشكل الاستفادة من الحماية الممنوحة على أساس حقوق المؤلف، إذ أنها تعد مسألة ذوق يعود تقديره للجمهور، فنقده لا يرجع للقانون[2]، وموقف المشرع الجزائري بهذا الشأن في المادة 03 فقرة 02 من الأمر 05/03 [3]، أوضحت أن حماية المصنف مستقلة عن العناصر المشار إليها ونعني بها الاستحقاق والتوجيه وطريقة التعبير.

ب-الشروط الشكلية: لم يشترط المشرع الجزائري شروط معينة ولم يحيطها بإجراءات إدارية معينة وعليه فإن المصنف له الحماية القانونية بمجرد تأليفه دون رهنه بإجراءات شكلية وهو محمي بمجرد إعداده إذا المشرع الجزائري لم يكن مخالف للعديد من التشريعات بحيث نص المادة 6 من الأمر 96-16 والمتعلقة بالإيداع القانوني والتي في مضمونها إما الإيداع له طابع الحفظ ولا يتم المس بحقوق ملكية المؤلف ومنتج الوثائق المودعة[4] .

---

[1] -الأمر رقم 76 -65، المتعلق بتسميات المنشأ، مادة 08، ص 867.

[2]- بوعلام سعدية، " محاضرات مقياس تشريعات فنية "، جامعة وهران 1، كلية الآداب والفنون، بدون سنة، ص 14 و15.

[3]- أمر رقم 03-05، المؤرخ في جمادى الاولى عام 1424، الذي يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 19 يوليو 2003، العدد 44، ص 02.

[4] - بوعلام سعدية ، مرجع سابق ، ص 16 .

المبحث الثاني: مفهوم التحكيم التجاري الدولي

التحكيم التجاري الدولي هو نظام خاص ويمكن اعتباره قريب وبعيد في نفس الوقت من القضاء العادي لانفراده بمميزات متشابهة يتشاركونها لهذا سنقوم بتحديد تعريفه في المطلب الأول والمطلب الثاني لاتفاقية التحكيم التجاري الدولي

المطلب الأول: تعريف التحكيم التجاري الدولي

يتضمن هذا المطلب بعض المفاهيم الواجب توضيحها للوصول الى مراد الدراسة المطلوب وعليه قمنا بتقسيمه إلى فروع، الفرع الأول مفهوم التحكيم لغة واصطلاحا والفرع الثاني التعريف الفقهي، والفرع الثالث التعريف التشريعي والتعريف القضائي.

الفرع الأول: مفهوم التحكيم لغة واصطلاحا

أولا: التحكيم لغة: بداية كلمة التحكيم في اللغة العربية ترد إلى أن أصل الكلمة هو مصدر الفعل وهو "حكم" وهي من الحكمة التي تعني معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم ومنها كذلك الحكم بمعنى العلم والفقه وهي كذلك الحكم والحاكم والحكومة، وقيل حكموه بينهم، أمروه أن يحكم وحكمه في الأمر فاحتكم جاز فيه حكمه، والمحكم بفتح الكاف هو الشيخ المجرب المنسوب إلى الحكمة والحكمة هي العدل .[1]

ثانيا: التحكيم اصطلاحا: إن التعريف الاصطلاحي لا يخرج فحواه عن التعريف اللغوي فنجد الكثير من التعاريف من بينها أن التحكيم نظام خاص للتقاضي ينظم قانون ويسمح بمقتضاه للخصوم في منازعات معينة بأن يتفقوا على إدراج منازعة قائمة أو مستقبلية عن ولاية القضاء العام في الدولة وذلك لتحل هذه المنازعة بواسطة شخص أو أشخاص عاديين

[1]– العبادي محمد وليد، "أهمية التحكيم وجواز اللجوء إليه في منازعات العقود الإدارية دارسة مقارنة "، **مقال دراسات علوم الشريعة والقانون**، العدد 2، ص 357.

يختارهم الخصوم ويستندون إليهما للفصل في النزاع ،وفي تعريف أخر "للتحكيم": هو طريقة لحل النزاع يعتمد على اختيار الأطراف لقضاتهم بدل من الاعتماد على التنظيم القضائي .[1]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

التحكيم عرفه العديد من الفقهاء وهذا نتيجة لقدم ظهوره وتعاقب الأزمنة عليه، فقد عرفه الفقيه "شارل جارسون" يرى أن التحكيم هو النظام الذي بموجبه يسري طرف من الغير خلافا قائما بين طرفين أو عدة أطراف ممارسا لمهنة قضائية عهدة إليه من قبل هؤلاء الأطراف[2]، والدكتور محسن شفيق "إن التحكيم هو في الحقيقة نظام مختلط يبدأ باتفاق ثم يصير إجراء ثم ينتهي بقضاء"[3]، وفي اتفاقية لاهاي مادة 37 فقرة الأولى "المخصصة للتسوية السليمة للمنازعات الدولية تنص على أن: التحكيم بهدف إلى حل النزاعات بين الدول عبر قضاة يتم اختيارهم حسب رغبة الأطراف ذات النزاع"، أما في قانون التحكيم النموذجي الاونيسترال فيعتبر أنه "يتم بين طرفين من أماكن عمل مختلفة ودولتين مختلفتين ويسري على كافة العلاقات التجارية سواء كانت عقدية أم لم تكن مثل التصنيع التأجير، أعمال البناء، الاستشارات، الهندسة الترخيص، تبادل البضائع، اتفاقية التوزيع "[4].

الفرع الثالث: التعريف التشريعي والتعريف القضائي

أولا: التعريف التشريعي: التعريف بالأصل ليس مهمة المشرع لكن بعض القوانين تتطرف لتعريف التحكيم، فالمشرع الفرنسي عرفه التحكيم في نص المادة 1442 من قانون المرافعات قانون رقم 48 سنة 2011 بتاريخ 2011/05/01 على أنه "الاتفاق بشأن التحكيم يأخذ شكل شرط تحكيمي أو اتفاق التحكيم، شرط التحكيم هو اتفاق الأطراف في عقد أو أكثر على

[1] – حليمة نورة، التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، (منشورة)، جامعة خميس مليانة، 2013/ 2014، ص 07.

[2] – عبد القادر عباس، "التحكيم التجاري الدولي وآثاره"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، العدد 04 ،2016، ص 313.

[3] – كرمة سعد، التحكيم التجاري في القانون الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، (منشورة)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019، ص 10.

[4] – عبد القادر عباس، مرجع سابق، ص 313.

خضوع النزاعات الناشئة عن تلك العقود للتحكيم، اتفاق التحكيم هو اتفاق الأطراف المتنازعة على خضوع النزاع القائم إلى التحكيم"[1]، والمشرع السوري أتاح اللجوء إلى التحكيم بقوله: "يحق للإدارة اللجوء إلى التحكيم وفق للأصول المتبعة في القضاء الإداري وتشكل لجنة للتحكيم برئاسة مستشار من مجلس الدولة يسميه رئيس مجلس الدولة" [2]، أما المشرع المصري في المادة 10 من قانون التحكم في المواد المدنية والتجارية فقد عرف التحكيم على أن "اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية، وكذلك في الفقرة 2 مادة 10 "يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابق على قيام النزاع سواء قام مستقلا بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين، وكما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في نشأته دعوى أمام جهة قضائية"[3]، بالإضافة لتعريف المشرع السعودي في نظام التحكيم الخاص بالمركز السعودي للتحكيم التجاري المادة الاولى الفقرة 1:" اتفاق التحكم هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهم في شأن علاقة نظامية محددة تعاقدية كانت أم غير تعاقدية سواء كان اتفاق التحكم في شرط التحكيم وارد في عقد أم في صورة مشارطة تحكم مستقلة" [4]، وقد عرفه المشرع القطري في المادة الاولى بأنه: "أسلوب اتفاقي قانوني لحل النزاع بدل من اللجوء للقضاء سواء كانت الجهة التي ستتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الأطراف

---

[1]– شبكة قوانين الشرق، قانون الفرنسي رقم 48 لسنة 2011، http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=1731121، 05/22/ 2023.

[2]– العبادي محمد وليد، مرجع سابق، ص 358.

[3]– قانون رقم 27 سنة 1994، وفق تعديلا ت القاهرة 2009، مادة 10 من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، ص 09.

[4]–المرسوم الملكي رقم 34، الصادر بتاريخ 1433//05/24، المركز السعودي للتحكيم التجاري، الباب الأول، مادة 10، ص 02.

مركزاً دائماً للتحكيم أم لم تكن كذلك"، وكذلك مادة 07: "هو اتفاق الأطراف سواء كانوا من الأشخاص المعنوية أو الأشخاص الطبيعية الذين يتمتعون بالأهلية القانونية للتعاقد على الالتجاء إلى التحكم للفصل في كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهم بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم منفصل أو في صورة شرط تحكيم وارد في عقد"[1].

يمكننا القول أن مختلف التشريعات عرفته بما يسمى باتفاقية التحكيم التجاري والتي سبق لنا تعريفها ومنهم المشرع الجزائري الذي عرف التحكيم بأنه اتفاق الذي يقبل الأطراف بموجب عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم في المادة 1011 ق إ ج م إ ،وبالرجوع إلى المادة 1039 من قانون رقم 08-09 ق إ ج م إ : "يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل"[2]، وعليه فالمشرع الجزائري أضاف معيار الدولية لاعتبار التحكيم دولي إذا مس النزاع المتعلق بالمصالح الاقتصادية أي العلاقات الاقتصادية كالعقود الدولية أو الاستثمارات.

ثانيا: التعريف القضائي: القضاء بصفة عامة وظيفته تطبيق القانون لتحقيق العدالة وبصدور الحكم ويصبح للقضية عنوان بالحكم ويمكن القول أن القضاء عزز من قوة التحكيم، وهو كذلك عمل على وضع تعريف للتحكيم:

-1- مجلس الدولة الفرنسي: "التحكيم يتمثل في سلطة القرار التي يعترف بها لطرف ثالث والتسليم بصفة قضائية لقرار المحكم "[3].

---

[1]- قانون القطري رقم 02 سنة 2017، بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الفصل الأول، مادة 01 ص 03.

[2]- القانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21، بتاريخ 25 فبراير سنة 2008، ص 93.

[3] - العبادي محمد وليد، مرجع سابق، ص358.

-2- محكمة الدستورية العليا بأنه: "عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الاغيار يعين باختيارهم أو بتفويض منهم أو على ضوء شروط يحددونها ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار قاطع منهم بوجهة نظره تفصيليا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية".[1]

-3- محكمة النقض المصرية: "طريقة استئثار لفض الخصومات قوامه الخروج على طريق التقاضي العادية وما تكلفه من ضمانات ومن ثم هو مقصور حتما على ما تنصرف إليه إدارة المحتكمين على عرضه على هيئة التحكيم"[2]، وعليه فتحكيم هو عقد بموجبه يقوم طرفان أو أكثر على الاتفاق بأن يحيلوا إلى شخصان أو أكثر للفصل في نزاع قائم بينهم فعلا أومن الممكن أن يقع مستقبلا وهذا بخصوص تنفيذهم لعقد معين عوض لجوئهم إلى القضاء. [3]

في الأخير نقول أن كل هذه التعريفات لولم يعطي القانون لها قوة تنفيذها فإرادة الأطراف لا تكفي للجوء إلى التحكيم بل يجب كفل هذه بموافقة التشريعات عليها وبصبغها بالإلزام وتنفيذ أحكام المحكمين.

المطلب الثاني: اتفاقية التحكيم التجاري الدولي

لكي نطبق التحكيم التجاري الدولي يجب معرفة على ماذا يحتوي وكيف يكون لهذا سنعرف اتفاقية التحكيم في الفرع الأول، ونذكر صورها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف اتفاقية التحكيم التجاري الدولي

هي تعبير عن إرادة الأطراف بتراضي للجوء إلى التحكيم في حالة نشوب نزاع حال أو مستقبلي، وكما نصت اتفاقية عمان للتحكيم التجاري الدولي لعام 1987 في المادة 1 فقرة التاسعة بأنها: "اتفاق التحكيم هو اتفاق الأطراف كتابة على اللجوء إلى التحكم سواء قبل

[1]- فتحى والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، منشأة المعارف بإسكندرية ،2007، ص 13.

[2] -العبادي محمد وليد، مرجع سابق، ص 358.

[3] -جين المؤمن، الوجيز في التحكيم، بدون طبعة، بيروت، مطبعة الفجر، 1977، ص 10.

نشوء النزاع أو بعده"[1]، وقد نصت قواعد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على :"إذا اتفق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أم غير تعاقدية إلى التحكم بمقتضى قواعد الأونسترال للتحكم سويت تلك المنازعات عندئذ وفق لهذه القواعد هنا بما يتفق عليه الأطراف من تعديلات"[2]، أما المشرع الجزائري فقد تعرض لها في المادة 1040 من ق إ م إ بأنها: "تسري اتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة والمستقبلية"[3]، وتفسيرا لمقصد المشرع في المادة بعبارة النزاعات القائمة أي نزاع الحال أو في وقت نشوب النزاع يتفقون على اللجوء إلى التحكيم أو النزع المستقبلي الذي يكون في العقد الأساسي واتفاق الأطراف من البداية باللجوء إلى التحكيم، وعليه يتم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم سواء تم هذا الاتفاق قبل حدوث النزاع أو بعده[4]، و"كذلك وسيلة لحل منازعات بين الدول"[5].

الفرع الثاني: صور اتفاقية التحكيم

أولا- شرط التحكيم:

1- تعريف التحكيم: يعرف على أنه الشرط الذي يرد ضمن بنود علاقة قانونية معينة أو بنود عقد معين وبمقتضى هذا الشرط يكون الاتفاق في العلاقة الأصلية قبل نشوب النزاع أي حسم ما قد يثور بينهم من منازعات في العقد بواسطة التحكيم، ويمكن القول انه نزاع محتمل الوقوع يمكن أن ينشئ عن تفسير العقد أو تنفيذ، وعرف المشرع شرط التحكيم في المادة

---

[1] -اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري، بتاريخ 22-04-1992 ، جري تعديل بعض أحكام هذه الاتفاقية من قبل مجلس وزراء العدل العرب في دورته الثامنة بموجب القرار رقم 162-8-8 ، المادة 01 فقرة ط "09" .

[2]- قواعد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الصادر في 16 كانون الأول 2013، المنشورة في 2014، الباب الأول، نطاق الانطباق، مادة 01، ص 05.

[3]- القانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 25 فبراير سنة 2008، العدد 21، ص 93، مادة 1040.

[4]- ناصف محمود مصطفى، التحكيم التجاري الدولي، بدون طبعة، مصر، الأكاديمية الدولية للتدريب، أكتوبر 2021، ص 05.

[5]- القاضي خالد محمد، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، ط1، القاهرة، دار الشروق ،1423 هـ2002 م، ص 102.

1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن: "شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 لعرض النزاعات التي قد تثور بشان هذا العقد على التحكيم"[1]، ومن هنا يرد شرط التحكيم في العقد الأصلي ويتم بالاتفاق عليه كبند ضمن بنود العقد الأصلي مع العلم لا يوجد مانع من إضافة الشرط في اتفاق لاحق عن العقد قبل نشوف النزاع، التحكيم يكون مقترن بوقت إبرامه لأنه نوع من الالتزام المعلق على شرط واقف وهو وقوع النزاع وكذلك لا يمكننا تأكيد وقوعه فهو احتمالي.

2- شروط صحة شرط التحكيم: كأي عقد يتضمن شرط التحكيم على شروط واجبة التوافر للانعقاد ومن هذه الشروط هي شروط شكلية وأخرى موضوعية:

أ- الشروط الشكلية: تشترط القوانين المنظمة للتحكيم عادة أن يكون شرط التحكيم مكتوبا بحيث انه قد يفرض على المتعاقدين عند مباشرتهم لبعض العقود الشكلية المعينة من الواجب إتباعها وبمخالفتها قد تؤدي للبطلان، وقد أكد المشرع الجزائري في المادة 1008 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها "، وعليه المشرع اقر واشترط الكتابة وان يتم إثباته عن طريق الكتابة سواء في الاتفاقية الأصلية أو الوثيقة المسندة إليها وإلا كان الشرط باطلا ،وشرط الكتابة جاء في وقت نشوء العقد بوضع الشرط مكتوب والمقصود بالكتابة أنها شرط لصحة العقد وليس الإثبات فقط.[2] والالزامية للمحافظة على الاتفاق من طرف المتعاقدين عند إبرامهم لهذا الشرط وكذلك عدم الإنكار والتملص من الآثار اللاحقة على هذا الاتفاق وجعل المتعاقدين أكثر ثقة بالعقد، نلاحظ كذلك أن المشرع

[1]- القانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، -بتاريخ 25 فبراير سنة 2008، العدد 21، مادة 1007، ص 113.

[2] - القانون رقم 08-09، مادة 1008، ص 113.

الجزائري لم يذكر نوع الكتابة ما إذا كانت رسمية أو عرفية[1]، ونستنتج أن الكتابة المتطلبة أو المطلوب لانعقاد شرط التحكيم الهدف منها التحقق من إرادة الأطراف والتجائهم إلى نظام التحكيم والاستغناء عن اللجوء إلى القضاء.

ب- الشروط الموضوعية: كي يكون شرط التحكيم صحيحا يجب كذلك أن يتوفر على الجانب الموضوعي وهو الأهلية والتراضي وتحديد هيئه التحكيم.

- **الأهلية:** حسب المادة 11 من قانون التحكيم المصري انه: "لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه "[2]،أي أن الأهلية في الشخص الذي يبرم شرط التحكيم هي أهلية التصرف في الحق محل التحكيم لأن اتخاذ قرار بإبرام شرط التحكيم قد يعرض الشخص الذي ابرمه إلى خطر لأنه تنازل عن حقه في القضاء العادي بمعنى قضاء الدولة، وأكد المشرع أهلية التصرف في المادة "1006" من قانون إجراءات المدنية والإدارية: "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها"[3]، لكنه قيد الأشخاص الذين يمكن لهم طلب التحكيم في الفقرتين من نفس المادة وحسب ما جاء فيها انه قيد الأشخاص المعنوية العامة إلا باستثناء العلاقات الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية وأعطى الحرية لكل شخص بأن يضع نائبا عنه في إبرامه لشرط التحكيم لكن بشرط أن يكون في شكل وكالة خاصة مع التصريح بها.

- **الرضا:** في الاتفاق على إنشاء أي تصرف قانوني يجب أن بتطلب تطابق الإرادتين المفصح عنهما الإرادة التي يعبر عنها الطرف الثاني" القبول" تطابق أو توافق الإرادة التي

---

[1]- بن سلطان فاطمة، شروط صحة اتفاق التحكيم في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في القانون، (منشورة)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012، ص 06.

[2]- القانون المصري رقم 27 سنة 1994، المتضمن قانون المواد المدنية والتجارية، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، بتاريخ 2009، وفقا لأخر تعديلات، ص 09.

[3] - قانون رقم 08-09، مادة 1006، ص 113.

أفصح عنها الطرف الأول الإيجاب وهذا ما يثبت وجود التراضي المطلوب توافره عندما يكون طريق التحكيم هو السبيل الذي تحذوه إرادة الأطراف المتعاقدين لحل المنازعات التي تثور بينهم.

- **محل شرط التحكيم:** الاتفاق على التحكيم يتضمن بالنسبة لمحله معنى مزدوج، موضوعي وهو المنازعات المراد عرضها على التحكيم، وشخصي وهو المحكم الذي سيعرض عليه النزاع أي أن مسألة تعيين المحكمين هي ركن أساسي من أركان وشروط صحة الاتفاق على التحكيم، ونصت المادة 1008 الفقر 2: "انه حالة ما إذا لم يعينوا المحكمين في العقد يكون باطلا لكن المشرع أورد استثناء عليه في المادة 1009 فقرة 2"[1]، وعليه أعطى لرئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو تنفيذه الحق في تعيين المحكمين في حالة العجز أو عدم الاتفاق على المحكمين وإلا كان باطلا، إذا لم يستطع رئيس المحكمة التعيين يعلن بأن لا وجه للتحكيم حسب المادة 1009 الفقرة 2. [2]

ثانيا: اتفاق التحكيم:

1- تعريفه: هو "اتفاق يتم بين الأطراف المتنازعة بعد قيام النزاع لعرض هذا النزاع على التحكيم سواء كانت المشارطة ترجمة لشرط التحكيم سابق بين طرفين أو بعد نشوئه"[3]، وعرفه المشرع الجزائري في المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 1013 من نفس القانون[4]، يفهم من هذه المادة انه يمكن للأطراف المتنازعة اللجوء باتفاق التحكيم حتى أثناء سريان الخصومة أمام الجهة القضائية.

2- شروط صحة اتفاق التحكيم: ليكون اتفاق التحكيم صحيحا يجب أن يكون صحيحا من الناحية الشكلية والموضوعية والتي نحن بصدد توضيحها.

---

[1]- قانون رقم 08-09، مادة 1008، ص 113.

[2] -قانون رقم 08-09، مادة 1009، ص 113.

[3]- عبد التواب أحمد إبراهيم، إتفاق التحكيم، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة، ص 90.

[4] -أنظر المادتين 1011و1013 من القانون رقم 08-09، ص، 113.

-أ- **الشروط الشكلية:** الكتابة: حسب المادة 1012 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] أن المشرع اشترط الكتابة لأهمية هذه العقود الشكلية ولجديتها وكذلك لبعد العقود بالنسبة لأطرافها.

-ب- **الشروط الموضوعية:** حسب المادة 1012 فقره 2[2] من نفس القانون بأنه: ألزم تعيين المحكمين وذكر أسمائهم أو الكيفية التي يعينوا بها وإذا خولف هذا الشرط كان باطلا بطلان مطلق، لكن إذا عين ورفض المهمة المسند إليه يستبدل بغيره، ويحدد موضوع النزاع الذي يقصد به اتفاق الأطراف على موضوع النزاع الذي قد يثور في المستقبل والمسائل والادعاءات والإشكالات القانونية وهذا ما يسهل من عمل المحكم وحتى الأطراف وكذلك باختيار الأطراف للقانون الذي يحكم هذه المنازعة أو القانون الذي يحكم العقد الأصلي أو حالة عدم وجود هذين بحكم المحكم بالقانون الذي يراه مناسب حسب المادة 1040. [3]

[1] -أنظر المادة 1012 من القانون رقم 08-09، ص، 113.

[2]- أنظر المادة 1012 فقرة 02 من القانون رقم 08-09، ص ،113.

[3]- أنظر المادة 1040 فقرة 02 من القانون رقم 08-09، ص 113 .

المبحث الثالث: العلاقة بين الملكية الفكرية والتحكيم التجاري الدولي

الملكية الفكرية كانت منظمة بصفة هامشية على الصعيد الدوري، لان كان لكل دولة قانونها الخاصة الداخلي الذي تطبقه، والاتفاقيتين باريس وبارن مع الوقت لم تعد توفران الحماية بالشكل الكافي هذا أدى لظهور اتفاقية تريبس 1994 وتبنيها وبذلك أنشاء مركز التحكيم الوساطة في المنظمة العالمية الفكرية سنة 1994 لاقتراح حل المنازعات وتم بالفعل تفضيل التحكيم على الوساطة لسرعة المعاملات التجارية الدولية وأصبحت معظم الدول تتبنى حماية الملكية الفكرية وهذا بالانضمام إلى الاتفاقيات والمنظمات الخاصة بهذا المجال، وبهذا السياق تبنت الدول الإفريقية اتفاق خاص بالتحكيم في إطار منظمة توحيد قانون الأعمال على المستوى الإفريقي[1].

المطلب الأول: قابلية الملكية الفكرية للتحكيم التجاري الدولي

الملكية الفكرية ليست محجوزة في دولة معينة بل في إطار دولي عالمي وهذا ما يوضح لنا في الاتفاقية بارن وباريس بالإضافة إلى أن المنظمة للملكية الفكرية تبنت خطة عمل جديدة تنص فيها على: وجوب تحقيق التنمية بواسطة المعرفة العلمية وتحويل التكنولوجيا وهذا يدل على تعدد جوانبها وعليه فلأمر يستدعي تدخل القانون نتيجة لتداخل وظائف أو المساعي بين الملكية الفكرية والتحكيم[2] .

الفرع الأول: القابلية للتحكيم الشخصية والموضوعية وقابلية التحكيم في سندات الملكية الفكرية

أولا: قابلية التحكيم الشخصية والموضوعية:

[1]– بري نور الدين، " إشكالية التحكيم في منازعات الملكية الفكرية"، **مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية**، العدد 02 –2022، 2021/01/26، ص 26و27.

[2]– مرجع نفسه، ص 27.

1- قابلية التحكيم الشخصية: يقصد بها مدى قدرة الشخص في حد ذاته في اللجوء إلى التحكيم وهل باستطاعته اللجوء إليه حسب ما اقره المشرع وعليه حسب ما جاء في المادة 1006 الفقرة الاولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملكية الفكرية في قوله: "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها"[1]، إن المشرع بين الحقوق التي يستطيع الأشخاص التصرف فيها بمعنى امتلاك السيطرة على حقوق الملكية الفكرية بالشكل الذي يسمح لصاحبه أو المالك التخلي بكل الوسائل القانونية لمن يريد وفي وقت ما يشاء بمقابل أو بدونه بما أنها من أملاكه المكتسبة بطريقة شرعية بالإضافة إلى وجوب توافر شروط موضوعية أخرى في الأشخاص مثل الأهلية والتراضي، والمشرع لم يقتصر على حقوق الأشخاص التي لهم مطلق التصرف فيها بل حدد الأشخاص التي يمكن لها اللجوء إلى التحكيم حسب الفقرة 3 من نفس المادة بقوله: " ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية". [2]

2- القابلية للتحكيم الموضوعية: القابلية الموضوعية للتحكيم خاصة بمحل التحكيم والذي يجب أن يكون مشروع أي يجب أن يكون الاتفاق مشروع لان المشرع يمنع التحكيم في بعض الحقوق، والقابلية الموضوعية ترتبط بمسألة النظام العام كما نصت عليها المادة 1006 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :" لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص أو أهليتهم"[3]،وكذلك أن التحكيم يكون ناتج من مادة الملكية الفكرية التي جاءت في إطار عقود من قبل أصحابها بمعنى لكي نلجأ إلى التحكيم يجب أن يكون العقد أو احد بنوده قابلا لتحكيم فيه ،"وأسفر على تطور العلاقات التعاقدية إلى إمكانية الاتفاق على التحكيم حتى في المنازعات الناتجة عن علاقات قانونية غير عقدية وهو ما

[1]- قانون رقم 08-09، مادة 1006، ص 113.

[2] -قانون رقم 08-09، مادة 1006 فقرة 03، ص113.

[3] - قانون رقم 08-09، مادة 1006 فقرة 02، ص 113.

نص عليه القانون الفرنسي مثلا في تعديل القانون المدني سنه 2016"[1]،وعليه التحكيم يستطيع أن يفصل في الأمور الخاصة التي تكون غير مدونة في العقد أو التي لم تكن السبب في النزاع، وأن الاتفاق على التحكيم يمكن أن يذهب بعده حالة الاتفاق والنص على موضوع النزاع إلى الأمور الخارجية والتي لم يكن لها دخل في الاتفاق على التحكيم.

ثانيا: قابلية التحكيم في سندات الملكية الفكرية: لا يمكن الجزم بعدم قابلية التحكيم في سندات الملكية الفكرية لأنه مقبول بصفة صريحة في العلاقات التعاقدية مثل المسائل المتعلقة بعقود تحويل براءة الاختراع خاصة في البنود الخاصة بتعديل الثمن وكذلك عقود البحث والمتمثلة في البنود التعاقدية المحددة لحقوق الملكية الفكرية فالحائز على ترخيص مثلا تمنح له رخصة محددة في إطار عقد توزيع ولم يحترم الحدود الواردة في العقد هنا يمكن له أن ينتهك ليس فقط عقد الترخيص بل أيضا حقوق الملكية الفكرية لمنع الترخيص لكن إذا ورد في عقد الترخيص شرط التحكيم يمكن لمانح الترخيص أن يطلب التحكيم فيما يتعلق بانتهاك حقوق الملكية الفكرية، واختلاف في الفقه حول مسالة البراءة ، بحيث يرى البعض انه من غير المنطقي الفصل في صحة سند ملكية منح من طرف الدولة للتحكيم لأنه عدالة خاصة غير تابعة للدولة ، ويرى البعض الأخر بأن ما دام البراءة قد منحت من طرف إدارة فإنها لا تؤثر على طبيعة البراءة على اعتبار أنها حق ملكية وبان الإدارة التي منحت السند ليس لها أي مصلحة للاحتفاظ به ويطبق المنطق على كافة الملكية الفكرية ، أما في حقوق التأليف فيستطيع التحكيم في المنازعات غير المرتبطة بالعمل الذهني للمؤلف كالمسائل المالية المشار إليها في عقد الترخيص أو التحويل[2] ،وفي الأخير نستخلص انه يمكن التحكيم في سند الملكية الفكرية مع بعض التحفظات كعلاقة العامل وصاحب العمل

[1] – بري نور الدين، مرجع سابق، ص 30.

[2] – مرجع نفسه، ص 13–32.

مثلا ومع بعض منازعات الفكرية التي لا تقبل أن تكون من المنازعات التي لا تأخذ حلا من طرف التحكيم أو نصيب منها بحيث يرجع هذا لاختلاف تشريعات الدولية .

الفرع الثاني: منازعات الملكية الفكرية التي تقبل التحكيم التجاري الدولي

"أن تطور القانون الوضعي يتجه نحو الاعتراف بإمكانية واسعة للتحكيم في منازعات براءة الاختراع نظرا لحاجات الممارسة العملية بحيث استقر الفقه على قابلية التحكيم في المنازعات التعاقدية باستثمار براءة اختراع"[1]، وكما ذكرنا سابقا الولايات المتحدة سنة 1983 الذي كانت من قبل لا يجيز التحكيم في البراءات لكن بصدور القانون الجديد أصبح اختياري فيما يتعلق بقانون البراءات والتحكيم، "بصفة عامة يمكن القول أن معظم الدفوع تثار بخصوص براءة الاختراع في إجراءات التحكيم التي يجوز أن يفصل فيها المحاكمون ومع ذلك يفترض أن تكون البراءات صحيحة وتخضع إجراءات التحكيم في البراءة لقانون التحكيم الاتحادي ،ففي القانون الفرنسي كانت تسند إلى محاكم الدولة فيما يتعلق بمنازعات براءة الاختراع على وجه الخصوص ويستبعد التحكيم في البراءات حتى التي تقع على عقود استثمار البراءة لأنه قد اعتبره من المسائل الداخلية أي النظام العام وقد عد إلى هذا القانون سنة 1978 بإمكانية التحكيم في منازعات براءة الاختراع "[2]، "واحد القضايا انه لجا أحد الأطراف في للتحكيم وفي نفس الوقت لجأ للمحكمة الابتدائية مطالبا بإبطال براءة الاختراع ، لكن قرر المحكمون باختصاصهم في نظر الدعوى المطروحة أمامهم ورفضوا تعليق الفصل فيها لحين صدور حكم من المحكمة الابتدائية، باعتبار أن موضوع الدعويين مختلف تماما وصادقت محكمة استئناف باريس على قرار المحكمين نظرا للاختلاف التام في موضوع الدعوى، حتى وإن صدر قرار ببطلان براءة الاختراع من المحكمة الابتدائية، فان ذلك لا يمنع الأطراف من عرض منازعاتهم المتعلقة بالاستثمار وتنفيذ الشروط التعاقدية أمام

[1] – حسين سما عماد، تسوية منازعات الملكية الفكرية بطريق التحكيم، رسالة للحصول على الماجستير في القانون الخاص(منشورة)، جامعة قطر، 2021 / 1442، ص 52.

[2] – مرجع نفسه، ص 53.

التحكيم ولا تعدل هيئة التحكيم قد خالفت النظام العام "[1]،وكما قضت أو أصدرت عن غرفة التجارة الدولية في قرار لها حول قضية استثمار حيث طالب المالك من المستثمر بتعويض نتيجة خطأ وهذا أدى إلى سقوط البراءة والمستثمر قام أو ادعى بأن النزاع من اختصاص القضاء لتعلقه بصحة الاختراع ورفع القضية أمام المحكمة لكن تم رد الدعوى لعدم الاختصاص حيث قررت المحكمة أن النزاع من اختصاص التحكيم لوجود شرط التحكيم إذ أن النزاع متعلق باستثمار براءة الاختراع وليس بصحة البراءة، أما في العلامة التجارية ووفق القانون الفرنسي فإنه يمكن اللجوء إلى التحكيم تجاري الدولي باستثناء المنازعات المتعلقة بالشق الجنائي [2].

المطلب الثاني: خصوصية التحكيم في عقود الملكية الفكرية وأنواع منازعات الملكية الفكرية

سنلتمس في هذا المطلب خصوصية التحكيم في عقود الملكية الفكرية كفرع أول وأنواع منازعات الملكية الفكرية أو قضايا الملكية الفكرية كفرع ثاني.

الفرع الأول: خصوصية التحكيم في عقود الملكية الفكرية

للتحكيم التجاري الدولي مميزات جعلت منه محطة للمتنازعين والمتمثلة في خصوصياته المتمثلة فيا يلي:[3]

1- السرعة في الإجراءات: يقصد به سرعة التصدي للمنازعات وتسويتها في وقت ملائم وتنسب السرعة إلى أن الأطراف هم من يقومون بالاتفاق على تحديد مواعيد الجلسات وهذا حسب الأوقات المناسبة لهم وكذلك هيئة التحكيم ملزمة بفض المنازعات حسب الفقرة التي قاموا بتحديدها في اتفاق التحكيم وكما أن حكم التحكيم يفوز على حجية الشيء المقضي

[1]- زواني نادية، محاضرات في تسوية منازعات الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 01، سعيد حمدين، 2019 /2020، ص 66.

[2] -حسين سما عماد، مرجع سابق، ص 54.

[3] - مرجع نفسه، ص 31-33.

فيه، بحيث قامت بعض المؤسسات التحكيمية بتأكيد على إلزامية السرعة بإجراءات صارمة تفيد البت في النزاع المعروض على هيئة التحكيم بحيث حددت المادة 24 نظام تحكيم الغرفة التجارية بباريس على وجوب صدور الحكم خلال ست أشهر من تاريخ توقيع الوثائق المنصوص عليها وهدفهم منع الأشخاص من العرقلة في الإجراءات والتحايل لكسب الوقت.

2- السرية: من أهم الخصائص التي تميز التحكيم بحيث كل الإجراءات والقرارات الصادرة عن التحكيم تكون سرية وهذا ما شكل توافد كبير لها خاصة في العديد من المجالات منها الملكية الفكرية لأنها في الغالب تتعلق بمعلومات عن براءة الاختراع والأسرار التجارية، وعلى اعتبار أن سمعة التاجر أو المنتجات التي لها أهمية في السوق فإنها ذات فائدة كبيرة للحفاظ عليها.

3- الخبرة : مع العلم أن التحكيم يمكن الأطراف من اختيار محكم ذا خبرة في عدة مجالات سواء القانوني أو الفني أو التجاري أي أن يكون ذا صلة من نزاعاتهم فيمكن اختيار أشخاص متخصصين في إحدى المجالات وان يكونوا ملمين بشكل أدق مثلا في حل منازعات معقدة ومتعلقة بتطور التكنولوجيا الحديثة وخاصة إذا كنا أمام قضاء عادي ففي الغالب أن قرار المحاكم الابتدائية في منازعات براءة الاختراع يتم تعديلها عند الاستئناف لان القضاة أو المحلفين يفتقرون إلى خبرة التعامل مع قضايا البراءات الفنية والتقنية ، وكذلك لا يصدر حكم حاسم كما في التحكيم لان المحكمين ذات خبرة واختصاص في مجال النزاع هذا ما يجعله سهل عليهم أو في غاية البساطة .

4- نهائيات الحكم وتنفيذه رضائيا : مع العلم أن قرار تحكيم بات لا يخضع للاستئناف لهذا تسهل اتفاقية الأمم المتحدة الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958 اتفاقية نيويورك ونفذت عبر الحدود إلى حد كبير الأمر الذي يتطلب من جميع الدول الأعضاء 137 الاعتراض بقرارات التحكيم دون مراجعة بشأن الأسس الموضوعية وتطبيق لذلك نجد أن الأحكام التي تصدر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار تكون

نهائية ويتم تنفيذها تلقائيا دون الحاجة لمرورها من خلال إجراء أخر إذ أن كل دولة ملزمة بتنفيذ الحكم الصادر عن المركز كما لو كان صادر عن قضاء وطني .

الفرع الثاني: أنواع منازعات الملكية الفكرية

وجد تنوع كبير حول القضايا المحالة للتحكيم فمنها ما تعلق بالعلامة التجارية وكذلك حقوق التأليف والنشر وحقوق براءة الاختراع والتعدي على تصاميم وإساءة استخدام المعلومات السرية والأسرار التجارية والمنازعات المتعلقة بالتراخيص والإخلال بالعقود أما سبل الانتصاف المتعلقة بمنازعات الملكية الفكرية المحالة إلى التحكيم فتتضمن التعويض وتسوية انتهاكات الملكية الفكرية أو إزالة هذه الانتهاكات ومن بعض القضايا التي تمت تسويتها عبر التحكيم:

01- قضية التحكيم الخاضعة لإدارة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن علامة تجارية لبرنامج حاسوبي: في مختصر لأحداث القضية انه تم تسجيل علامتين متماثلتين تقريبا من قبل شركتين بحيث قامت شركة بتسجيل علامة تجارية لاتصالات البرامج في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا على يد مطور برنامج من أمريكا وفي الوقت نفسه تم تسجيل علامة تجارية لأجهزة الكمبيوتر من طرف شركة أخرى لتصنيع أجهزة الكومبيوتر، بعد ذلك دخل كل منهما في منازعات وحظر على بعضهما استعمال هذه العلامة تبعا للحقوق المتحصل عليها كل واحد منهما في الولايات القضائية المعنية قبل وقوع النزاع ، بعد ذلك اتفق الطرفان أو ابرما اتفاقية مضمونها كان شرط تحكيم وبإدارة المنظمة العالمية الملكية الفكرية بتسريع استخدام العلامات التجارية الخاصة وتسجيلها عالميا لكل واحد منهم، فحاولت الشركة الأمريكية الشمالية تسجيل علاماتها في احد البلدان الأسيوية لكن قبلت بالرفض بسبب الالتباس السابق، فقامت بطلب من الشركة المصنعة لأجهزة الكمبيوتر فرفضت الشركة تسجيل علاماتها في بلد الأسيوي وكذلك رفضت إكمال التحكيم، بعد ذلك تم تعيين محامي بارز كمحكم وحيد في المركز واصدر بعد ذلك قرار مقترح من الأطراف ومنح فيها الشركة

المصنعة للجهاز ترخيص بشروط مناسبة للشركة المقابلة لها والمناسبة للشركة أمريكا الشمالية وعلى إلزام الشركة المصنعة بتقديم تقارير دورية للشركة.

02-قضية متعلقة بترخيص براءة اختراع بحيث تدور أحداث القضية لإحدى شركات البحث والتطوير الصيدلانية الفرنسية بالقيام بترخيص لشركة أخرى فرنسية لاستعمال الدراية الفنية والتعامل بالمستحضرات صيدلانية هي في الأصل مسجلة ومحمية ببراءة اختراع ،لكن هنا الاختلاف عن القضية الاولى أن عقد الترخيص يحتوي على بند تحكيمي ينص على أن لجنة التحكيم تتألف من ثلاثة أعضاء ويحكمون بالقانون الفرنسي وأنها ستفصل بالتوافق في أي خلاف يقع بموجب قواعد التحكيم الخاصة بالمنظمة العالمية الملكية الفكرية لكن المرخص له رفض دفع رسوم الترخيص فقامت شركة بإجراءات التحكيم .[1]

المطلب الثالث: تنظيم التحكيم التجاري الدولي في منازعات الملكية الفكرية في بعض القوانين

بعض القوانين لا تسمح بالتحكيم لتعارض قانونها الداخلي مع أحكام التحكيم التجاري الدولي أو تسمح به مع وضع بعض الحدود وهذا لفعالية التحكيم في المنازعات ولهذا نتطرق الى القانون الفرنسي والأمريكي وتنظيم الدول العربية لها.

الفرع الأول: تنظيم التحكيم في القانون الفرنسي والأمريكي:

القانون الفرنسي كباقي القوانين تبنى التحكيم في شتى المنازعات الدولية إلا فيما يتعلق بالنظام العام وصحة البراءة لأنهم تعرضوا لمدى قابلية هذه المنازعات للتحكيم وكانت النتيجة بحجبها عنه، ومع الوقت نظم التحكيم في القانون سنة1991 في المادتين 2059 و 2060 من القانون المدني وفتح الإذن إذا تعلق بالاستثمار في البراءة وأغلقه إذا تعلق الأمر

[1]- مركز الشارقة للتحكيم التجاري، **مجلة التحكيم والملكية الفكرية نسخة رقمية**، العدد 01، سبتمبر/أكتوبر 2019، ص 05/04.

بصحتها، وفي القانون الأمريكي: صدر قانون فدرالي حول البراءات بإجازة التحكيم في منازعاتها خاصة المتعلقة بصحة البراءات أو التقليد .[1]

الفرع الثاني: تنظيم التحكيم في الملكية الفكرية في بعض الدول العربية:

الدول العربية كباقي الدول نظمت قوانين لحماية حقوق الملكية الفكرية ودخلت في اتفاقيات دولية، فالإمارات العربية المتحدة أسست مركز سمي بمركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي في سنة 2009 بموجب مرسوم الأميري رقم 06 صادر عن صاحب السمو الدكتور سلطان بن محمد القاسمي وهدفه حل المنازعات التي تواجه الشركات التجارية في مجالات عديدة ومنها الملكية الفكرية[2] ، والسعودية كذلك أسست هيئة سعودية للملكية الفكرية لحماية وتعزيز الملكية الفكرية وكذلك شاركت في اجتماع الجمعية العمومية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في جنيف وعليه تبني التحكيم لحل المنازعات .[3]

[1]–حمصي أحمد، التحكيم والوساطة في حقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالملكية الفكرية والقانون المقارن، بدون سنة، الص 10–11.

[2] –مركز الشارقة للتحكيم التجاري، مرجع سابق، ص 12 .

[3]– موقع الهيئة السعودية للملكية الفكرية. https://www.saip.gov.sa/ ،2023/05/07.

الفصل الثاني

تسوية منازعات الملكية الفكرية بالتحكيم في إطار المنظمات العالمية

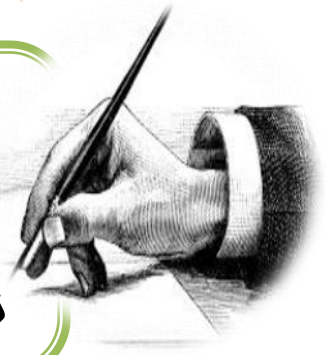

الملكية الفكرية لأهميتها وجديتها ولزيادة الابتكارات ظهرت المنظمات التي حاولت حمايتها في منازعاتها من خلال نصوصها القانونية وتوضيح إجراءاتها فلقد برزت في المنازعات الدولية والاختصاصات الجديدة منها والقديمة ولهذا اعتبرنها من المراكز التي يمكن اللجوء إلى لوائحهم في العقود المبرمة بين شركات أو مستثمرين فقمنا على هذا الأساس بتقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: التحكيم في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

المبحث الثاني: التحكيم في إطار المنظمة العالمية للتجارة

المبحث الثالث: منازعات الملكية الفكرية الكترونيا والمعوقات الواقعة في فض المنازعات عن طريق التحكيم الالكتروني

المبحث الأول: التحكيم في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تبنت المنظمة العالمية للملكية الفكرية التحكيم كآلية أو محاولة لحل للمنازعات المتعلقة بها وهذا ما سنقوم بتوضيحه في هذا المبحث بتطرق في المطلب بتعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية وأنواع التحكيم لديها، والمطلب الثاني قواعد التحكيم لدى الويبو والقانون الواجب التطبيق لدى المنظمة والمطلب الثالث انتهاء الدعوى التحكيمية والآثار الناجمة عن قرار التحكيم.

المطلب الأول: التعريف بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية وأنواع التحكيم لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية لها عدة وظائف ولهذا في هذا المطلب سنتطرق كفرع أول لتعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية والفرع الثاني أنواع التحكيم لدى المنظمة العالمية.

الفرع الأول: التعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية

يطلق على المنظمة العالمية للملكية الفكرية بمصطلح **Wipo** وهي اختصار لاسمها بالإنجليزية **World international property Organization** يقع مقرها ب جنيف بسويسرا وهي عبارة عن اتفاقيات والمعاهدات العالمية التي تقوم من خلالها بتنظيم حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال العمل مع المنظمات في جميع أنحاء العالم وأيضا هي المحفز العالمي لسياسات والخدمات والمعلومات والتعاون في مجال الملكية الفكرية[1].

وبالرجوع إلى تاريخها فإن عام 1883 عند توقيع اتفاقية باريس الخاصة بالملكية الفكرية التي كانت أول معاهدة دولية تهدف إلى مواطني بلد معين حق حماية أعمالهم الفكرية في بلد آخر وبعدها حق المؤلف في اتفاقية برن التي عقدة في 1886 الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية وصولا بذلك في 14 تموز 1967 تأسست الويبو في بستوكهولم كوكالة متخصصة من

[1] - أبو طه إسحاق، أبو طه المنتصر بالله، "دور التحكيم في فض منازعات حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)" ، **مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية**، العدد 4 السنة 2022، ص 161.

وكالات الأمم المتحدة بموجب اتفاقية الويبو لتعزيز حماية الملكية الفكرية وقد أوجدت نظام يكافئ الإبداع ويحفز الابتكار وينمي الاقتصاد وعام 1994 أنشئ بمدينة جنيف مركز الويبو للتحكيم والوساطة كما سبق لنا الذكر وهذا من أجل التشجيع على تسوية منازعات الملكية الفكرية .[1]

وتؤكد أن الابتكار والملكية الفكرية متلازمان ومترابطان إذ تكافئ الملكية الفكرية الأشخاص عن أفكارهم وابتكاراتهم الفريدة فهي تشجع الشركات على الاستثمار في الابتكارات والحلول الجديدة وهي وسيلة من وسائل إطلاق العنان للابتكار والإبداع، وبالتحديد أن مركز الويبو هو كأحد الدوائر والأقسام المهمة والفنية التابعة للمنظمة أي أن تعمل تحت إشرافها المباشر، وكذلك يعمل وفق الأنظمة واللوائح التي إصدارتها الويبو للنظر في تسوية المنازعات بما في ذلك إدارة القضايا المعروضة أمام المركز والنظر في الأعمال ومتابعة الإجراءات القانونية والمسائل الفنية والمالية والاجتماعات وأعمال السكرتارية والترجمة وتعيين المحكمين وأعمالهم[2]، ومساعيها كانت لتسهيل الانتفاع بالملكية الفكرية في سبيل التنمية وتنسيق البنية التحتية العالمية للملكية الفكرية وأن تكون مرجع للمعلومات الخاصة بها ومعالجة القضايا وإرساء آليات لتواصل والتجاوب مع دول الأعضاء وأصحاب المصالح المتصلين بالمنظمة تتوفر على بنية إدارية ومالية لتنفيذ البرامج وتقوم بضمان للتطور التشريعي والمعايير الدولية بشأن الملكية الفكرية.[3]

---

[1]– بن حليمة ليلى، "مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية الملكية الفكرية"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، العدد 02، 2021/06/20، ص 381.

[2]– الويبو، "تفعيل الملكية الفكرية "، **مجلة المنظمة العالمية للملكية الفكرية**، https://www.wipo.int/portal/ar/ ، رقم A 1060، بدون ص .

[3]– أبو طه إسحاق، أبو طه المنتصر بالله، مرجع سابق، ص 162.

إذا الويبو اعتبرت قفزة عالمية للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية وكذلك لتسهيل الأطراف لحل منازعاتهم خاصة إذا كانت استثمارات دولية كبرى وهذا عبر مركز التحكيم والوساطة من خلال إبراز نظامها القانوني وإجراءاتها وخبرتها المطلوبة.

الفرع الثاني: أنواع التحكيم لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية

1- التحكيم العادي: عبارة عن إجراء من خلاله يقدم النزاع إلى الهيئة التي تتكون من عدة محكمين وبعد ذلك يصدر الحكم الإلزامي للطرفين، يبتدئ التحكيم من استلام المركز للطلب التحكيم وبالمقابل يقوم المركز بإعلام الطرفين ببداية التحكيم أو الشروع في التحكيم.[1]

2- التحكيم المسبوق بالوساطة: بحيث يقوم الطرفان على الاتفاق بإحالة النزاع إلى الوساطة للتواصل إلى حل لكن عندما لا يجدون سبيل لحله يتجهون إلى التحكيم وهذا في مده محددة والتحكيم المقصود هو تحكيم العادي فيطبقون قواعده في مراحل وعليه فيتلخص دور المركز للوصول إلى حكم نهائي للنزاع.[2]

3- التحكيم المعجل: يتشابه مع النظام التحكيم العادي لكن يختلف بعض الإجراءات التي مكنت من مباشرة التحكيم في مدة وجيزة تحقيقا للسرعة التي يتسم بها هذا النوع من التحكيم بالإضافة إلى التكاليف المنخفضة، ويتلخص الاختلاف في مجموعة من العناصر وهي: لها محكم واحد فقط يتولى عمليه التعجيل، والجلسات التي يعقدها المحكم مدتها لا تتجاوز ثلاث أيام إلا في الظروف الاستثنائية حسب المادة 49 من فقرة 02 من نظام التحكيم المعجل[3]، ومهلة أو مدة إصدار قرار التحكيم نهائي لا تتجاوز 03 أشهر بعد إنشاء محكمة أو تسلم بيان الدفاع حسب ماده 58 فقره 01[4] ، ونستخلص أن الاختلاف الموجود بين التحكيم العادي

---

[1] – تيكاميرة حفصة، خليفي حنان، التحكيم في مجال الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، (منشورة)، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018/2017، ص 09.

[2]– مرجع نفسه، ص 10.

[3] –نص المادة 49 فقرة 02 من نظام الويبو.

[4] – نص المادة 58 فقرة 01 من نظام الويبو.

والمعجل يكون في المدة بحيث تم تقليصها إلى 03 أشهر على العادي وهذا لتميزه بسرعة الفصل في النزاع.

4- التحكيم الشبكي: التحكيم الشبكي يتشابه مع العادي لكن يختلف في الوسيلة التي يتم من خلالها فهو يتم بطريقة إلكترونية ويعتمد على التكنولوجيا وتعتمد العديد من المؤسسات والمراكز هذا التحكيم لإعطاء حلول سريعة للمنازعات المتعلقة بالأنترنت كمركز (OMPI)، بحيث تتمتع هذه المراكز بإجراءات خاصة بها من البداية للنهاية بصدور الحكم واعتماد أسلوب أسماء الدومين[1] والعلامة التجارية، ولكن هذا تحكيم وجد صعوبة كبيرة خاصة في التنفيذ والاعتراف لان معظم القوانين تشترط الكتابة بالإضافة إلى تطابق إرادة المتعاقدين والمستندات وأدلة الإثبات.[2]

المطلب الثاني: قواعد التحكيم لدى الويبو والقانون الواجب التطبيق في المنظمة العالمية للملكية الفكرية

على اعتبار أن القانون يجب أن يطبق فلا ننسى كذلك أنه يحتاج إلى إجراءات للوصول إلى الهدف من وجوده والتحكيم لا يخرج عن إطار القانون في العديد من الإجراءات ولا ننسى بالطبع من أنه قريب وبعيد في إجراءاته من القانون لأن المراكز التي تتبنى التحكيم تجعله نظام خاص بها وعليه فالمنظمة العالمية للملكية الفكرية كذلك يحتوي مركزها على قواعد تحكيم وقوانين واجبة التطبيق وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: قواعد التحكيم لدى الويبو

أولا: إجراءات السابقة عن مباشرة الدعوى التحكيمية:

[1] -أسماء الدومين: هي بدائل لعنوان البريد الالكتروني والمتمثل في صندوق بريد ذو شبكة الحاسب الإلكتروني، عن طريق استخدام مجموعة من الحروف تمكن من الوصول إلى صاحب العنوان، ويختلف اسم المخصص لكل موقع عن جميع أسماء الدومين المخصصة للمواقع الأخرى.

[2] - تيكاميرة حفصة، خليفي حنان، مرجع سابق، ص 11-13.

1- طلب التحكيم "إخطار": يبدأ التحكيم بطلب أو إخطار التحكيم ويكون من طرف المدعي بإرساله إلى المركز ونسخة من الطلب إلى المدعي عليه، بمعنى هو التماس أحد الأطراف بإحالة النزاع إلى التحكيم[1] وفقا للنظام، وبه يحدد تاريخ للشروع من تاريخ تسلم المركز لهذا الطلب[2]، وبعد ذلك يقوم المركز بإخطار المدعي عليه كذلك بتسلمه طلب التحكيم وتاريخ الشروع[3]، وبناء على نظام الويبو فإن الطلب يجب أن يتضمن عدة بيانات حسب مادة9:"

يجب أن يحتوي طلب التحكم على:

- مطالبة بإحالة النزاع إلى التحكيم بموجب قواعد الويبو للتحكيم.
- الأسماء والعناوين والهاتف والبريد الإلكتروني أو مراجع الاتصالات الأخرى للأطراف وممثل المدعي.
- نسخة من اتفاقية التحكيم وأي بند منفصل لاختيار القانون إن أمكن.
- وصف موجز لطبيعة وظروف النزاع بما في ذلك الإشارة إلى الحقوق والممتلكات المعينة وطبيعة أي تقنية.
- بيان بتعويض المطلوب وبيان قدر الإمكان بأي مبلغ مطالب به.

أي ترشح مطلوب من قبل أو ملاحظات يرى المعني أنها مفيدة فيما يتعلق بالمواد من14 إلى 20.

– هوية أي ممول خارجي إن أمكن إذا تم إبرام اتفاقية تمويل في مرحلة لاحقة من الإجراءات يجب الكشف عن هوية الطرف الثالث الممول على الفور إلى الأطراف والمركز والمحكمة.[4]"

وكذلك قد يكون هذا الطلب مصحوب ببيان الدعوى.[5]

---

[1]– نص المادة 6 من نظام الويبو.

[2]– نص المادة 7 من نظام الويبو.

[3] – نص المادة 8 من نظام الويبو.

[4]– نص المادة 9 من نظام الويبو.

[5]– نص المادة 10 من نظام الويبو.

بعد إجراءات طلب المدعي يقوم المدعي عليه في غضون 30 يوم اعتبارا من تاريخ تسلمه طلب التحكيم بتوجيه رد على الطلب إلى المركز والمدعي بتكليف على عنصر من عناصر الطلب وأن يضمن رده بيان بطلب مقابل أو مقاصة[1]، وحالة وجود طرف ثالث ممول أو إبرام اتفاق تمويل لاحق يذكر في الرد على الطلب ويتم تقديمه أو الكشف عنه إلى المركز ومحكمة التحكيم والطرفين، وللأطراف اختيار ممثلين بصرف النظر عن جنسياتهم أو مؤهلاتهم مع إبلاغ المركز والطرف الأخر ومحكمة التحكيم بعد إنشائها ببيانات الممثلين التي تمكنهم من الاتصال بهم، وبتعهد بأن يقوم بإنجاز مهامه وقيام الأطراف بالمثل بالإضافة إلى قدرة الأطراف من اختيار مستشارين لمساعدتهم، وعليه يجب تبليغ الهوية التحكيمية بعد تشكيلها بأسماء الممثلين والمستشارين بكامل بياناتهم.[2]

2- تشكيل المحكمة: يتم تعيين المحكمين باتفاق من الأطراف وهذا بتوضيحه في اتفاق التحكيم فيتم تعيين المحكمين وفق هذا الإجراء أي انتساب إرادة الأطراف إلى التعيين وفق شروطهم الخاصة وباختيارهم الشخصي وهذا حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 15 من نظام الويبو: "إذا تم اتفاق الطرفان على إجراء لتعيين المحكم أو المحكمين يجب إتباع هذا الاجراء"[3]، لكن إذا لم يتفق الأطراف على تعيين المحكمين في المدة المتفق عليها أو المحددة أو إذا لم يتم تحديدها فيتم تعيين المحكمين بعد الشروع في التحكيم ب 45 يوم وهذا يعني إذا فشل الأطراف في تعيين أو إذا لم يتفقوا سواء في المدة المحددة أو إذا لم يحددوا المدة فيقوم المركز بتدخل وتعيين المحكمين على الفور.[4]

---

[1]- نص المادة 11 من نظام الويبو.

[2]- نص المادة 13 من نظام الويبو.

[3]- نص المادة 15 فقرة 01 من نظام الويبو.

[4]- نص المادة 15 فقرة 02 من نظام الويبو.

يمكن للأطراف تعيين محكم منفرد أو وحيد يقوم بتحكيم بين الأطراف المتنازعة وهذا باتفاق الأطراف أي بشكل مشترك بينهم، وهذا التعيين يتم في فترة زمنية المتفق عليها بينهم باستثناء إذا لم توجد هذه الفترة يعينون في غضون 30 يوما من الشروع في التحكيم.[1]

– يمكن للأطراف تعيين حتى ثلاثة محكمين: يقوم الأطراف المتنازعين بتعيين المحكمين الثلاثة بحسب النظام على الطريقة التالية:

1– المدعي عند قيامه بتحرير طلب التحكيم أو إخطار التحكيم للمركز أو للمدعى عليه يتبعه باسم المحكم.

2– المدعى عليه في حدود 30 يوم من تلقيه الطلب يعين أو يسمي المحكم المناسب له.

3– المحكمان اللذان قاما الأطراف بتعيينهم يقومون هم بدورهم بتعيين محكم ثالث بعد 20 يوم من تعيين المحكم الثاني ليكون رئيسا.[2]

وحسب الفقرة 3 من مادة 17 فإنه: "يجب على المدعي عن طريق إخطار المركز والمدعي عليه، ترشيح محكما في غضون 15 يوم من استلامه لإخطار من قبل المركز بأن المحكمة يجب أن تتكون من ثلاثة محكمين، يعين المدعى عليه محكما في غضون 30 يوم من استلامه للإخطار المذكور، يقوم المحكمان في غضون 20 يوما من تعيين المحكم الثاني بترشيح محكم ثالث يكون رئيسا"[3]، بالإضافة إذا كان هناك أكثر من مدعى عليه وأكثر من مدعي، يقومون المدعيين في طلب التحكيم واحد ومشترك بتعيين محكم، في المقابل المدعى عليهم يقومون في 30 يوم بعد تلقيهم طلب التحكيم بتعيين المحكم، أو يتفقوا على محكم مشترك فيقوم المركز بتعيينه هنا في حالة تعدد المدعى عليهم أو المدعيين.[4]

---

[1]– نص المادة 16 من نظام الويبو.

[2]– نص المادة 17 من نظام الويبو.

[3]– نص المادة 17 فقرة 03 من نظام الويبو.

[4]– أنظر نص مادة 18 من نظام الويبو.

مما سبق إذا لم يتفق الأطراف على ترشيح محكم فيقوم المركز على التعيين فورا، وحسب المادة 19 فقرة 2: "إذا لم يتم تعيين المحكم الوحيد أو الرئيس كما هم مطلوب بموجب المواد 16 أو 17 أو 18، يتم التعيين وفقا لإجراءات هذه المادة" [1]، لكن رغم هذه الإجراءات إذا رأى المركز أن الإجراءات غير مناسبة للقضية يمكن له التعيين خلاف لذلك[2]، أما عن جنسية المحكمين فبحسب المادة 20 فقرة1: "يجب احترام اتفاق الطرفين بشأن جنسية المحكمين"[3].

– شروط أن تتوفر في المحكمين: هي الحياد والاستقلالية التي تعتبر من أهم الشروط التي تعزز الثقة في هيئة التحكيم مصداقيتها أي عدم تبعية المحكم لأي من طرفي في النزاع، وعليه المحكم يجب أن يكون مستقلا عن من اختاره وعن الطرف الأخر وألا تكون هناك صلة سابقة أو قرابة من شأنها أن تؤثر على الحيدة واستقلالية المحكم وإذا ظهرت في أي وقت من التحكيم يجب على المحكم الإفصاح عنها وأن تكون مكتوبة إذا كانت قبل التعيين حسب مادة 22 من نظام الويبو.[4]

3– قبول المحكم: إذا قبل المحكم التعيين يكون قبوله صراحة بالكتابة ويبلغ قبوله إلى المركز بحسب مادة 23 من نظام الويبو[5]، وفي حالة وجود شك بشأن حيدة واستقلالية المحكمين فيمكن لهم القيام بإجراءات مناسبة بحسب كل حالة:

– يجوز للأطراف الطعن في أي محكم مع قيامه توضيح سبب الطعن بعد 15 يوم من تعيينه أو من وقت العلم وإخطاره للمركز والمحكمة والطرف الآخر.[6]

– إذا علم الطرف الذي عين المحكم بسبب يجعل منه غير حيادي أو مستقل بعد تعيينه له أن يقوم بطعن فيه ويحق له الرد إذا كان سبب غير صحيح، أما إذا كان السبب صحيح ولم يتفق المحكم والطرف الذي عينه عليه فهنا يتخذ المركز إقرار بطعن ويكون نهائيا.

[1]-نص المادة 19 فقرة 02 من نظام الويبو.
[2]- أنظر نص مادة 19 فقرة 3 من نظام الويبو.
[3]- نص المادة 20 فقرة 01 من نظام الويبو.
[4]- نص المادة 22 من نظام الويبو.
[5]- نص المادة 23 فقرة 2 من نظام الويبو.
[6]- نص المادة 25 من نظام الويبو.

- يجوز للطرف الذي قام بالطعن في المحكم الذي اختاره بالرد على أسباب الطعن.
- إذا وافق الطرف الذي عين المحكم على الأسباب أو المحكم الذي تم الطعن فيه هو من وافق هنا يتم استبدال المحكم.[1]

المحكمة في هذه الحالات تستطيع توقيف الإجراءات خلال هذه الفترة[2].

4- إعفاء المحكم: يكون بموافقة الأطراف أو من قبل المركز وهذا بغض النظر عمن كان الطالب وهذا إذا أصبح المحكم غير قادر على الوفاء أو فشل في الوفاء بواجباته.[3]

5- استبدال المحكم: بحسب المادة 33 فقرة 1 من نظام الويبو: "عند الضرورة يتم تعيين محكم بديل وفق للإجراء المنصوص عليه في المواد من 15 إلى 19 والذي كان ساريا على تعيين المحكم الذي يتم استبداله"[4].

ثانيا: إجراءات "سير" التحكيم:

1- مكان التحكيم: للأطراف الحرية في اختيار مكان التحكيم وإذا لم يتم اختياره يمكن لمركز التحكيم اختيار المكان المناسب مع مراعاة ملاحظات أطراف النزاع وظروف الدعوى،[5] ويجدر الإشارة إلى أن نظام الويبو أعطى سلطة تحديد مكان التحكيم إلى المركز وبذلك هو يختلف عن الأنظمة التحكيمية السابقة التي تمنح هذه السلطة للهيئة التنظيمية وليس المركز.[6]

2- لغة التحكيم: أعطى النظام بحسب المادة 39 الحرية للأطراف في اختيار اللغة ويمكن الاستعانة بترجمة الوثائق أو المستندات إلى لغة معينة وهذا لضمان التواصل بين الأطراف وحل النزاع وكفل حقوقهم.[7]

---

[1]- مواد من 24 إلى 29 من نظام الويبو.

[2]- مادة 27 من نظام الويبو.

[3]- مادة 32 من نظام الويبو.

[4]-نص المادة 33 فقرة 01 من نظام الويبو.

[5]- نص المادة 38 فقرة 01 من نظام الويبو.

[6]- حسين سما عماد، مرجع سابق، ص 97.

[7]- أنظر مادة 39 من نظام الويبو.

3- بيان الدعوى: تسمى صحيفة الدعوى أو بيان الدعوى ترفق وترسل مع طلب التحكيم وإذا تم غير ذلك يقوم المدعي في 30 يوم بإرسالها إلى المدعى عليه من وقت تلقي إشعار بتشكيل هيئة التحكيم وعليه أن يحتوي على وقائع وحجج قانونية بما في ذلك بيان التعويض المطلوب وإرفاق أي أدلة تفيد في المنازعات.[1]

4- بيان الدفاع: على المدعى عليه عندما يستلم صحيفة الدعوى أو يستلم إخطار من المركز أن يرسل بيان دفاعه إلى المدعي وإلى المحكمة في حدود 30 يوما، ويتضمن بيان الدفاع رد على صحيفة الدعوى المرسلة من قبل المدعي وتحتوي على رد فيه كافة الادعاءات والطلبات الواردة في صحيفة وأن يذكر بيان دفاعه بالأدلة والمستندات ، وفي ظروف استثنائية قد يحتوي بيان الدفاع على مطالبة مقابلة أو مقاصة وأن يحتوي الطلب على كافة البيانات المطلوبة في بيان الدعوى.[2]

5- جلسات التحكيم: بعد الإجراءات السابق ذكرها تقوم محكمة التحكيم "هيئة التحكيم" بدعوة الأطراف لعقد اجتماع تحضيري من خلاله تنظيم جلسات التحكيم وحسب المادة 55 من نظام الويبو التي تنص: "إذا طلب أي هذا الطرفين ذلك ،تعقد المحكمة جلسة استماع لتقديم الأدلة من قبل الشهود، بما في ذلك الشهود الخبراء أو للمرافعة الشفوية أو لكليهما"[3]، وأضافت هذه المادة الوسائل الالكترونية لعقد جلسة استماع عبر الفيديو باستخدام الإنترنت هذا ما يؤكد مواكبة نظام الويبو للتطورات التكنولوجية ومساعدة الأطراف لحل النزاع بسرعة، بالإضافة إلى إشعار مسبق بحضور جلسات الاستماع سواء العادي أو عبر الإنترنت وتكون سرية، إلا إذا اتفقوا خلافا لذلك، وفي الأخير للهيئة أن تقرر كيفية إعداد محضر الجلسات وأن تحدد كيف يكون شكله حسب فقرة 4 من مادة 55.[4]

---

[1]- أنظر مادة 41 من نظام الويبو.
[2]- أنظر مادة 42 من نظام الويبو.
[3] -نص المادة 55 فقرة 01 من نظام الويبو.
[4]- أنظر مادة 16 و17 من نظام الويبو.

6- التدابير التحفظية والوقتية: تأتي هذه التدابير لإجراء مستعجل للمحافظة على حقوق الأطراف وضمان تنفيذ الحكم وبناء على المادة 48 فقد اتخذت مجموعة إجراءات للحفاظ على سلع كإيداعها لشخص آخر أو بيعها لتجنب تلفها، هذه الصلاحيات تعزز من سرعة تصرف المحكمة لتجنب الخسائر المضرة بالأطراف وأن تقوم المحكمة بطلب من الطرف الأخر "المدعى عليه" تقديم ضمان بالإضافة إلى أن هذه التدابير تأخذ في شكل قرار تحكيمي مؤقت، إذا قام أحد الخصوم بتوجيه طلب للقضاء العادي باتخاذ التدابير المؤقتة ومستعجلة الصادرة عن المحكمة لا يعتبر مخالف لاتفاق التحكيم أو يعتبر بمثابة تنازل عنها لأنها لا تمس الحق المتنازع فيه وهذا حسب المادة 48 فقرة 4.[1]

7- فحص الأدلة وسماع الشهود والخبراء: بحسب المادة 50 فقرة 2 من نظام الويبو أعطت الصلاحية لهيئة التحكيم بفحص الأدلة المقدمة من الخصوم وخلال سير الدعوى لها أن تطلب تقديم الأدلة والمستندات من الأطراف [2]، وحسب المادة 52 كذلك أنه يحق للمحكمة طلب تفتيش أو معاينة موقع أو ممتلكات أو آلة أو منشأة أو خط إنتاج أو نموذج أو فيلم أو مادة أو منتج أو عملية حسب ما تراه مناسبا، وهذا الإجراء يمكن أن يتخذ بناء على أحد الأطراف أو المحكمة من تلقاء نفسها[3]، وقبل أي جلسة استماع تستطيع المحكمة أن تطلب تقديم بيان أو إشعار بهوية الشهود وموضوع شهادتهم وللمحكمة أيضا الحد من حضور أي شاهد أو رفضه[4]، ومادة 56 فقرة 4: " يجوز للمحكمة أن تجعل المقبولين من الشهادة المشروطة بإتاحة الشهود للإدلاء بشهادتهم الشفوية"، و"تتم إما كتابة أو بشفاهة مع يمين أو توقيع ويمكن الإدلاء بها

[1]- نص المادة 48 من نظام الويبو.

[2]-نص المادة 50 من نظام الويبو.

[3]- أنظر مادة 52 فقرة 2 من نظام الويبو.

[4]-نص مادة 56 فقرة 01 من نظام الويبو.

باستجواب من الهيئة التحكيمية أو الخصوم"[1]، وكذلك مسموح للأطراف طلب سماع الخبراء وإبداء آرائهم على تقرير الخبير وسلطة وتقدير نتائج التقرير ستكون للمحكم.[2]

8- اختتام الإجراءات: تختتم المحكمة الفرص بتقديم المذكرات والأدلة وغيرها عند اقتناعها باكتفاء الأطراف لكن استثناء يمكن لها إعادة فتحها قبل إصدار قرار التحكم.[3]

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق في المنظمة العالمية للملكية الفكرية

1- القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع:

أ- وفق إرادة الأطراف: تعيين قانون دولة معينة أي قيام الأطراف مباشرة وبإرادتهم بتعين القانون الذي يطبق على موضوع النزاع لقانون دولة معينة أي قانونها الموضوعي وليس قانون تنازع القوانين ولمحكمة التحكيم أن تفصل في النزاع وفقا لما تراه مناسب ودون التقييد بأي قاعدة قانونية مع الأخذ بالاعتبار عدم المساس بالأعراف التجارية والنظام العام الدولي وهذا وفق اتفاق الأطراف على تسوية النزاع وفقا لقواعد العدالة.[4]

ب- اختيار هيئة التحكيم: يأتي هذا الإجراء عند غياب إرادة الأطراف في تعيين قانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع فتقوم المحكمة بسلطتها التقديرية بهذه المهمة وهذا تماشيا مع القاعدة التي تبدو أكثر ملائمة مع ظروف النزاع وهذا عن طريق عرض بنود العقد التحكيمي وعدم التعارض معها ولا مع ما هو سار من أعراف تجارية المعمول بها.[5]

2- القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم: يجب على أطراف النزاع اختيار قانون الواجب تطبيق على إجراءات التحكيم وبالرجوع إلى المادة 61 من نظام الويبو الذي ينص في فقرة 2 على: "يجب أن يكون القانون الواجب التطبيق على التحكيم هو قانون التحكيم في مكان

---

[1]- سما عماد، مرجع سابق، ص 101.

[2]- أنظر مادة 57 من نظام الويبو.

[3]- حسين سما عماد، مرجع سابق، ص101.

[4]- مرجع نفسه، ص 103.

[5]- تيكاميرة حفصة، خليفي حنان، مرجع سابق، ص 31.

التحكيم ما لم يتفق الأطراف صراحة على تطبيق قانون تحكيم آخر ويسمح قانون مكان التحكيم بمثل هذا الاتفاق" [1]،يعني بهذا عند اختيار القانون يجب أن يسمح قانون مكان التحكيم بالقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، إذا عند اختيار الخصوم لمكان التحكيم يجب الاطلاع على القانون الساري فيه وحالة عدم اتفاق الأطراف، يكون القانون الأنسب هو قانون مقر التحكيم[2]، ويجدر الإشارة أن مبدأ سلطان الإرادة ليس مطلقا وخير دليل ما جاءت به المادة أعلاه.

المطلب الثالث: انتهاء الدعوى التحكيمية في الويبو والآثار الناجمة عن صدور قرار التحكيم

لابد من وجود نتيجة للحكم وميل القرار أو الحكم لأحد الأطراف فقد يكون في صالح جانب دون الأخر ولهذا يرتب اثأر على الجانب المصدر والأطراف.

الفرع الأول: انتهاء الدعوى التحكيمية في الويبو

ينتهي التحكيم بصدور قرار التحكيم، أو حكم التحكيم، وهذا بعد ممارسة العملية التحكيمية ووضع حد لكل نواحي أو جوانب النزاع، ويكون نهائي لأنه يأخذ بعد إقفال باب المرافعة ودون أن يتضمن الصلح أو أن يكون مبينا على أساس التسوية التي تمت بين الأطراف المتنازعة، حسب نظام الويبو في المادة 63 يصدر قرار التحكيم أو أمر أخر بالأغلبية وحالة عدم وجود الأغلبية يقوم المحكم الرئيسي بإصدار الحكم أو الأمر كما لو كان وحده في تشكيلة التحكيم أي محكم فردي، وعليه كذلك من الناحية الشكلية أشترط أن يكون القرار مكتوب ويذكر تاريخ ومكان صدوره فيه، والأسباب التي على أساسها اتخذ القرار إلا إذا لم يوافقوا الأطراف على ذكرها [3]، أن يحوز على توقيع المحكمين بالأغلبية أو الرئيس إذا لم

[1] – نص المادة 61 من نظام الويبو.

[2]– حسين سما عماد، مرجع سابق، ص 104.

[3] –نص المادة 64 من نظام الويبو.

يتفق المحكمين على رأي واحد، ويأخذه بصفته محكم منفرد حسب المادة 63 [1]وحالة عدم توقيعه يذكر السبب،[2] وبعد ذلك يرسل الحكم إلى المركز مع نسخ أصلية لتوفير واحدة لكل طرف، "محكم والمحكمين والمركز" بحسب مادة 64 فقرة 06 [3]،ينتهي التحكيم بعد 9 أشهر من إنشاء المحكمة والحكم النهائي ب 3 أشهر من إغلاق الإجراءات[4].

الفرع الثاني: الآثار الناجمة عن صدور قرار التحكيم

1- بالنسبة للأطراف: يضمن قرار التحكيم حق الأطراف خاصة وأنه يحرر في شكليات معينة ابتداءا من الإجراءات إلى صدور حكمه وحرصه عليها، وبعد ذلك بصدور الحكم يصبح قابل للتنفيذ وملزم للطرفين، وهذا ما يضمن حق الأطراف للتواصل إلى حل للنزاع عمليا ويقوم مركز الويبو بإدراجه للإلزامية في نصوصه وعزز من ثقة الخصوم في اللجوء إليه لأنه يضمن عدم التماطل في التنفيذ، والطعن في القرار التحكيمي يكون إلا في الحدود التي يحددها القانون الوطني الواجب التطبيق هذا ما يضيق حدود الطعن فيه لأنه يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه وبتحديد أكثر عدم عرض النزاع على القضاء والتحكيم في وقت واحد أو بعد الانتهاء من التحكيم يأخذه إلى القضاء.[5]

2- بالنسبة للهيئة التحكيمية: نعني بهذا وجود حد للعملية التحكيمية بصفة حاسمة بإنهاء مهمة المحكم ويمكن له إعادة النظر في القرار مهما كانت طبيعته نهائيا أو مؤقت أو جزئي، والتصحيح لا يكون إلا في الأخطاء المادية والحسابية ولا يؤتى بحكم آخر في الموضوع ويكون بتبليغ المركز والطرف الأخر خلال 30 يوم من تسلمه قرار التحكيم، وتصدر محكمة التحكيم مذكرة ترفق بالقرار التحكيمي الأصلي للتنفيذ[6]، وعليه وبحسب المادة 66 من نظام

---

[1] – نص المادة 63 من نظام الويبو.

[2] – نص المادة 64 من نظام الويبو.

[3] – نص المادة 64 فقرة 06 من نظام الويبو.

[4] – نص المادة 65 من نظام الويبو.

[5]– تيكاميرة حفصة، حنان خليفي، مرجع سابق، ص 35-36.

[6]- مرجع نفسه، ص 37.

التحكيم نستخلص أن قرار التحكيم يعطي للأطراف حافز للجوء إلى التحكيم من حيث تنفيذه وإجراءاته اللازمة واعتراف معظم القوانين به مما يسبب قوة ويجعل منه محل جذب في منازعات الاستثمار الدولي وغيرها.

المبحث الثاني: التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية

المنظمة التجارة العالمية جاءت لتوسعت نشاطات التجارة عبر مجموعة اتفاقيات التي نظمت فيها العديد من المجلات بين الدول وتطورت حتى وصلت لمحاولة إيجاد حل بين الدول المتنازعة وهذا ما سنعالجه في هذا المبحث.

المطلب الأول: التعريف بمنظمة التجارة العالمية وإجراءات التحكيم لتسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية وصدور القرار التحكيمي

في هذا المطلب سنوضح طريقة عمل المنظمة بداية بتعريفها في الفرع الأول إلى توضيح إجراءاتها وختامها بصدور القرار التحكيمي وتحصيل نتيجة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف بمنظمة التجارة العالمية

منظمة دولية أنشأت في جنيف سنة 1995 بموجب اتفاقية مراكش وهي منظمة تنظم التجارة بين الدول وتعمل على تسوية المنازعات بين الدول وتعمل على ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية، بإضافة الى أنها منظمة مختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الدول وتظم 164 دولة عضو إضافة إلى 24 دولة مراقبة، وعرفت على أنها: "منظمة اقتصادية عالمية النشاط ذات شخصية قانونية مستقلة، تعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي الجديد على إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي وتقويته في مجال تحرير التجارة الدولية وزيادة التبادل الدولي والنشاط الاقتصادي العالمي، وتقف على قدم المساواة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في رسم وتوجيها لسياسات الاقتصادية الدولية

المؤثرة على الأطراف المختلفة في العالم"[1]، وتضمنت إتفاقية مراكش في الملحق الثاني تسوية المنازعات وهيا عبارة عن قواعد وإجراءات.

الفرع الثاني: إجراءات التحكيم لتسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية وصدور القرار التحكيمي

بعد عدم جدوى المشاورات والمساعي الحميدة في التوصل إلى حل للنزاع يستطيعون الأطراف تقديم طلب على تحكيم لحل النزاع والذي سيكون وفق إجراءات معينة.

أولا: إجراءات التحكيم لتسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية:

1- تشكيل فريق التحكيم: يتم الطلب مكتوبا من طرف الدولة العضو الشاكية وهذا بعد تقديم الطلب الذي يوضح ما إذا كانت هناك مشاورات قبل أم لا وأن يقدم ملخص مختصر الأساس القانوني للشكوى، وكذلك يحدد موضوع النزاع وهذا حسب الفقرة 3 من مادة 6، وعليه وفق المادة 6 فقرة 2 مذكرة التفاهم أنه بعد تأكد جهاز تسوية المنازعات من البيانات والشروط التي يجب أن تتوفر في فقرة 2 يتم إصدار قرار بتشكيل فريق التحكيم في غضون 15 يوم من تقديم الطلب.[2]

2- عدد فريق التحكيم: يجب أن يتكون من 3 أشخاص بحسب المادة 8 فقرة 05: "تتكون الأفرقة من ثلاثة أشخاص ما لم يتفق طرفا النزاع، خلال 10 أيام من إنشاء الهيئة" وفي حالة تجاوز هذه المدة يكون عددهم من 5 أشخاص ووجوب وأن يتم إعلام الأعضاء بتكوينه دون التأخر،[3] في حالة ما إذا كان النزاع بين عضو من دولة نامية وعضو من دولة متقدمة هنا إجباري أن يكون أحد أعضاء الموجودين في الفريق من الدول النامية حسب مادة 8 فقرة 10.[4]

---

[1]- عبد الفتاح ثابت ناصر، "منظمة التجارة العالمية "، مجلة **أكاديمية شمال أوروبا المحكمة . الدنمارك**، العدد السادس، 2020/01/13، ص 127.

[2]-مادة 06 من مذكرة التفاهم.

[3]-مادة 08 فقرة 05 من مذكرة التفاهم.

[4]-مادة 08 فقرة 10 من مذكرة التفاهم.

3- حياد واستقلالية فريق التحكيم: يجب اختيار فريق التحكيم بحيث يكون هناك حياد واستقلالية في ممارسة أعمالهم والبعد عن صفتهم كممثلين أدوارهم.[1]

4- الخبرة: على أعضاء الفريق أن يتوفرا على الخبرة الطويلة بحيث يستطيعون التعامل مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية خاصتا الخبرة التجارية الدولية والاتفاقية كتربس، وهذا بحسب ما جاء في مادة 8 فقرة 2 "..... وتوافر تنوع كاف في معارفهم وسعة في نطاق خبراتهم".[2]

5- النفقات: هي تتم من قبل منظمة التجارة العالمية بحيث تقتطع من ميزانيتها من لجنة الميزانية والمالية والإدارة [3]، وأخيرا يجب أن يتم الاتفاق على أعضاء فريق التحكم في مدة 20 يوم من إنشائه بعد تعدي هذه المهلة يقوم المدير العام وبعد التشاور مع رئيس الجهاز ورئيس مجلس تربس واللجنة ذات الصلة بهذه المهمة وفق قواعد وإجراءات خاصة أو إضافية ذات الصلة بالاتفاقيات المشمولة والمطروحة في النزاع[4].

6- عمل فريق التحكيم: محددة في مادة 11 من مذكرة التفاهم والمتمثلة في مساعدة جهاز تسوية المنازعات على الاضطلاع بمسؤولياته وعليه:

- وضع تقييم موضوعي للأمر المطروح عليه أي تقييم موضوعي لوقائع القضية وانطباق الاتفاقات المشمولة ذات الصلة عليها وتوافقها معها.

- التوصل إلى نتائج من شأنها مساعدة الجهاز على تقديم توصيات أو إقتراح المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة.

- ينبغي للأفرقة أن تتشاور بانتظام مع طرفي النزاع وأن توفر لهما الفرصة الكافية للتوصل إلى حل مرضي للطرفين.[5]

---

[1] مادة 08 فقرة 02 من مذكرة التفاهم.

[2]-مادة 08 فقرة 02 من مذكرة التفاهم.

[3] - مادة 08 فقرة 11 من مذكرة التفاهم.

[4]-مادة 08 فقرة 07 من مذكرة التفاهم.

[5]- مادة 11 من مذكرة التفاهم.

ثانيا: صدور القرار التحكيمي: إذا قام الأطراف بتوصل إلى حل للنزاع يقتصر التقرير الذي يقدمه الفريق للجهاز على الوصف المختصر من النزاع والإعلان أي على أنه تم التوصل إلى حل بالمقابل إلا لم يتم التوصل إلى حل مرضي فعلى الفريق كتابة تقرير مكتوب للنتائج التي توصلوا لها المبرزة في النتائج وتوصيات المناسبة.

حسب ما جاء في المادة 15 فقرة 1 وفقرة 2 فلجنة التحكيم تكون تقاريرها على مراحل:

1- تبدأ بإعداد مسودة المنظور فيها إلى الدفوع والبيانات المقدمة من الطرفين.

2- ترسل المسودة إلى الطرفين لكي يضعوا تعليق يتم في فترة معينة.

3- بعد انتهاء المدة ليسلموا التقارير يقوم الفريق بإصدار تقرير للطرفين وتحتوي التقرير على أجزاء الوصفية واستنتاجات الفريق والنتائج التي توصل إليها.

يمكن أن يقدم الأطراف إعادة النظر في جوانب التقرير المؤقت في مدة يحددها الفريق قبل تعميم التقرير النهائي على الدول الأعضاء، وكذلك يعقد الفريق بناء على طلب من الأطراف في اجتماع إضافي بشأن القضايا المحددة في التعليقات المكتوبة وحالة عدم وجود تعليقات حينئذ يعتبر التقرير نهائي ويعمم .[1]

يقوم جهاز تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية بالنظر في التقارير بعد مرور 20 يوم من تعميمها على الأعضاء أي لا ينظر قبلها وهذا لتوفير وقت كافي للأعضاء لدراسة التقارير، ويقدم الأعضاء الذين لديهم اعتراض على التقارير الأسباب مكتوبة يشرح فيها سبب اعتراضهم ليتم بعد ذلك تعميمها قبل 10 أيام على الأقل من اجتماع الجهاز.[2]

في حالة فشل أطراف النزاع في التوصل إلى حل مرضي للطرفين يقوم الفريق بوضع استنتاجاته في تقرير مكتوب يوجهه إلى جهاز تسوية المنازعات، ويحتوي التقرير على وقائع، المبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج وتوصيات فريق التحكيم، انطباق الأحكام ذات

---

[1]-مادة 15 فقرة 01و02 من مذكرة التفاهم.

[2]- تيكاميرة حفصة، حنان خليفي، مرجع سابق، ص 66.

الصلة، وحسب المادة 12 فقرة 7: "عند التوصل إلى تسوية للأمر بين أطراف النزاع يقتصر التقرير على وصف مختصر للقضية والإعلان عن التوصل إلى حل".[1]

وفي الفقرة 8 من نفس المادة يجب كقاعدة عامة ألا تتجاوز المدة التي يجري فيها الفريق دراسته فترة 6 أشهر وحالة الاستعجال يصدر في 3 أشهر إذا لم يستطيع الفريق كتابة تقرير بسبب التأخر يصدر إخطار للجهاز بأسباب التأخر كتابة ويقدر المدة.[2]

يجب أن لا تتجاوز الفترة الممتدة بين إنشاء الفريق وتعميم التقرير على الأعضاء 9 أشهر حسب الفقرة 9[3].

يمكن للفريق أخذ أو الاستفادة من معلومات فنية من أي هيئة وهذا حسب مادة 13 فقرة 1: "لكل فريق الحق في التماس المعلومات والمشورة الفنية من أي فرد أو هيئة تعتبرها مناسبة"[4]، والمداولات تكون سرية وتوضع تقرير فريق التحكيم دون حضور أطراف النزاع في ضوء المعلومات والبيانات المقدمة وتدرج الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء الهيئات في تقارير الأفرقة دون ذكر الأسماء وهذا بالاستدلال إلى مادة 14 من مذكرة التفاهم[5]، و"يقوم جهاز تسوية المنازعات باعتماد تقارير لجان فريق التحكيم في أحد اجتماعاته خلال مدة 60 يوم بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بتقديم استئناف أو تقرير اللجنة بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير، فإذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بالاستئناف في الحكم التحكيمي، فإن الجهاز لا ينظر في الاعتماد إلا بعد استكمال الاستئناف"[6] .

---

[1] –مادة 12 فقرة 07 من مذكرة التفاهم.

[2]– مادة 12 فقرة 08 من مذكرة التفاهم.

[3] –مادة 12 فقرة 09 من مذكرة التفاهم.

[4]– مادة 13 فقرة 01 من مذكرة التفاهم.

[5]–مادة 14 من مذكرة التفاهم.

[6]- تيكاميرة حفصة، حنان خليفي، مرجع سابق، ص 66.

المطلب الثاني: استئناف القرار التحكيمي وتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات

أنشأ في الجهاز في 1995 فيفري بواسطة جهاز تسوية المنازعات وفق لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية يتكون من 7 أشخاص، ويقوم باستئناف تقارير فريق التحكيم المتعلقة بمنازعات الملكية الفكرية [1]، ووضع جهاز لتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات

الفرع الأول: مرحلة استئناف القرار التحكيم

لا يجوز استئناف تقرير فريق التحكيم إلا من قبل طرفي النزاع لكن حالة وجود مصلحة جوهرية في الموضوع يمكن لطرف أخر غير أطراف النزاع أن يقوم بالاستئناف[2]، ويمكن له تقديم مذكرات كتابية أو يمكن للجهاز منحه فرصة للتحدث أمامه[3].

تكون جميع إجراءات الاستئناف سرية، ويقدم جهاز الاستئناف تقريره في ضوء المعلومات والبيانات المقدمة ودون حضور أطراف النزاع[4]، لكن يقوم بذكر آراء أعضاء الجهاز في التقرير دون ذكر أسماء.[5]

وكقاعدة عامة حسب ما جاء في مادة 17 فقرة 5 من مذكرة التفاهم "60 يوم من تاريخ تقديم أحد الأطراف النزاع إخطارا بقراره الاستئناف إلى التاريخ الذي يعمم فيه جهاز الاستئناف تقريره وعند وضع البرنامج الزمني بأخذ جهاز الاستئناف في اعتباره أحكام الفقرة 19 من مادة 04 حال انطباقها، وإذا قرر جهاز الاستئناف أنه لن يستطيع تقديم تقريره خلال 60 يوما فعليه

[1]– تيكاميرة حفصة، حنان خليفي، مرجع سابق، ص 67.

[2]– مادة 10 فقرة 2.

[3]– مادة 17 فقرة 4 من مذكرة التفاهم.

[4]– مادة 17 فقرة 10 من مذكرة التفاهم.

[5]– مادة 17 فقرة 11 من مذكرة التفاهم.

أن يعلم جهاز تسوية المنازعات كتابيا بالأسباب الداعية للأخير مع تقديم الفترة المطلوبة لتقديم التقرير ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد مدة الإجراءات عن 90 يوما".[1]

وعليه وفق مادة 17 من الفقرة 14: يعتمد تقرير الاستئناف من طرف جهاز تسوية المنازعات ويقبله الأطراف، إلا إذا كان قرار الرفض وعدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف في غضون 30 يوم بعد تعميمه على الأعضاء ولا تمنع هذه الإجراءات من تعبير الأعضاء عن آرائهم.[2]

الفرع الثاني: تنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات

حالة اعتماد تقرير فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف يجب على العضو المعني إعلام جهاز تسوية المنازعات في 30 يوم من تاريخ الاعتماد بنواياه فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات على اعتبار أن هذا الجهاز يراقب تنفيذ توصيات والقرارات التي صدرت عنه وإذا تعذر عليه إعلام نواياه يمكن منحه فترة معقولة للقيام بذلك [3]والتي تكون في 15 شهرا من تاريخ تشكيل لجنة التحكيم بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحالة تمديد التاريخ من فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف تضاف إلى مدة 15 شهرا ولا تتجاوز 8 أشهر إلى حالات استثنائية[4]، كذلك يمكن أن تحدد من طرف التحكيم الملزم[5] في 90 يوم من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات.[6]

إذا لم ينفذ العضو المعني التوصيات والقرارات خلال المدة المحددة يقوم بالتعويض وأن يدخل العضو الشاكي والعضو المعني في تفاوضات للتوصل إلى حل أي تعويض مقبول للطرفين بعد 20 يوم إذا لم يتم الاتفاق على التعويض كان للشاكي الحق في طلب من جهاز

---

[1]– مادة 17 فقرة 5 من مذكرة التفاهم.

[2] –مادة 17 فقرة 14 من مذكرة التفاهم.

[3]–مادة 21 فقرة 03 من مذكرة التفاهم.

[4] –مادة 21 فقرة 04 من مذكرة التفاهم.

[5] –التحكيم الملزم وله تسمية أخرى التحكيم السريع وهو ملزم على أساس ان الأطراف ملتزمون بالحكم المسبق المتوصل له.

[6]–مادة 21 فقرة 05 من مذكرة التفاهم.

تسوية المنازعات تعليق التزامات العضو المذكور[1]، بموجب اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس".[2]

حالة طلب الترخيص يجب توضيح سبب ذلك وأن يتم إرساله إلى جهاز تسوية المنازعات ومجلس المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وان يكون مستوى تعليق الالتزامات معادلا لمستوى تعليق الإلغاء أو التعطيل على شرط أن لا يكون محظور في "تريبس"[3] وإذا كان هناك اعتراض عن التعليق أو الادعاء بعدم احترام المبادئ والإجراءات أحيل الأمر للتحكيم وهذا عبر فريق أصلي مع وجود أعضاء أصليين أو محكم[4] يعين من المدير العام يجب أن يتم هذا في أجل 60 يوم من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة مع مراعاة عدم تعليق التنازلات والالتزامات خلال فترة سير التحكم.[5]

مهمة المحكم تكون في تحديد مستوى التطبيق والإلغاء أي ما إذا كانوا متعادلين أم لا ، وما إذا كان التعليق المقترح للتنازلات مسموح به أم لا بموجب "تريبس ".[6]

إذا كان النزاع متضمن ادعاءات إتباع المبادئ والإجراءات المنصوص عليها مادة 22 فقرة 3 [7]من مذكرة التفاهم هنا يكون قرار التحكيم نهائيا و لا يمكن للأطراف مناقشة أو عدم قبوله ويجب إعلام جهاز تسوية المنازعات وعليه وتفاديا لحصول أي انتهاك يتعلق بالملكية الفكرية، فإن مذكرة التفاهم فرضت على الدول وأجبرتهم على الحرص على عدم حصول أي انتهاكات أو إلغاء أو عرقلة وتعطيل مصالح لبلوغ هدف من أهداف اتفاقية تريبس وأي منازعة واجبة حل يتم اللجوء إلى مذكرة التفاهم وهذا وفق لما جاء في مادة 23 فقرة 1 و 2 من مذكرة التفاهم.[8]

---

[1]– مادة 22 فقرة 02 من مذكرة التفاهم.

[2]– تيكاميرة حفصة، حنان خليفي، مرجع سابق، ص71.

[3]–مادة 22 فقرة 04و05 من مذكرة التفاهم.

[4]–يقصد ب كلمة "محكم" على أنها تشير إلى فرد أو مجموعة أو إلى أعضاء الفريق الأصلي عندما يعملون بصفة محكمين.

[5]–مادة 22 فقرة 05–06 من مذكرة التفاهم.

[6]–مادة 22 فقرة 07 من مذكرة التفاهم.

[7] –مادة 22 فقرة 03 من مذكرة التفاهم.

[8] –مادة 23 فقرة 01–02 من مذكرة التفاهم.

المبحث الثالث: منازعات الملكية الفكرية الكترونيا والمعوقات الواقعة في فض المنازعات عن طريق التحكيم الالكتروني

لم يكن نطاق المنازعات على المستوى الواقعي فقط بل مع تطورات الحاصلة مع وباء كورونا الذي شل معظم القطاعات فأصبح من الضرورية اللجوء إلى طريقة لفض أو إكمال بعض العقود والمنازعات لهذا تم اتخاذ بديل للمنازعات للمحكمة وبدل من حضور الأطراف واقعيا أصبح بإمكانهم الحضور إلكترونيا بالإضافة إلى بعض العراقيل الموجودة حتى في فض منازعات التحكيم لهذا سنتطرق إلى المطلب الأول: منازعات الملكية الفكرية الكترونيا، والمطلب الثاني معوقات الواقعة في فض المنازعات عن طريق التحكيم

المطلب الأول: منازعات الملكية الفكرية الكترونيا

في هذا المطلب سنتطرق لمفهوم التحكيم الإلكتروني وشروط صحة إتفاق التحكيم الالكتروني كفرع أول، وإجراءات التحكيم الالكتروني وجلسات التحكيم الالكتروني في منازعات الملكية الفكرية كفرع ثاني.

الفرع الأول: مفهوم التحكيم الالكتروني وشروط صحة اتفاق التحكيم الالكتروني

أولا: مفهوم التحكيم الالكتروني: لم يعرف اختلاف كبير في جوهره عن التحكيم العادي أو التقليدي لاعتبارهما من الوسائل البديلة لفض المنازعات وكلاهما طريق خاص لفض النزاع ويتم إلا باتفاق الأطراف وعليه فقد عرفه جانب من الفقه بأنه: "نظام قانوني الكتروني خاص مؤداه تسوية المنازعات التي تنشا أو المحتمل نشوؤها الكترونيا".[1]

وآخرون: "اتفاق الأطراف على إخضاع منازعاتهم الناشئة أو المحتمل نشوؤها عن العقود المبرمة بينهم بوسائل الكترونية إلى شخص أخر يفصل فيها بموجب سلطة مسندة ومستمدة من اتفاق أطراف النزاع باستخدام وسائل اتصال حديثة تختلف عن وسائل التقليدية المستخدمة في التحكيم التقليدي ".[2]

---

[1]– مهدي رضا، " التحكيم الإلكتروني كآلية من آليات تسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية "، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، العدد 02، 2022، ص 122.

[2]– مرجع نفسه، ص 122.

إذن التحكيم الالكتروني هو تحكيم يتم عبر شبكة الانترنت دون الحاجة للتواجد المادي للأطراف أي إلكتروني بداية من إجراءاته إلى طرق التواصل سواء بصري عبر الكاميرا "بث مباشر" أو سمعي عبر البريد الالكتروني، ومن الوسائل الجديدة لتسوية نزاعات عبر الانترنت نفس الطرق البديلة لكن تتم بطرق إلكترونية، بريد، مجموعات دردشة والمؤتمرات عن بعد والتفاوض الإلكتروني والوساطة والتحكيم الالكتروني [1].

ثانيا: شروط صحة اتفاق التحكيم الالكتروني: بالرغم من عدم تطرق قواعد الويبو للتحكيم وقواعد الويبو للتحكيم المستعجل إليها إلا أن التحكيم الالكتروني له جوانب خاصة بها سنقوم بتوضيحها:

1- شرط الكتابة لم يتم النص عليه عند التطرق إلى تعريف الاتفاق في الويبو حسب المادة 01 من قواعد الويبو وتطرقت إلى ضرورة إرفاق نسخة من اتفاقية التحكيم مع طلب التحكيم وأي شرط منفصل لاختيار القانون إذا كان ذلك ممكنا، وعليه من الواضح انه لم يتطرق للكتابة الورقية لكن اشترط أن تكون مقروءة حتى تؤدي وظيفتها القانونية وكدعيمة تثبت كدليل بشكل مستمر بحيث يمكن الأطراف من الرجوع إليها وسواء بالإضافة أو الحذف ،ولهذا نقول انه ليس هناك مانع من أن تكون الكتابة محرره بطريقة الكترونية طالما إن الهدف قد تحقق أي وجود بيانات محفوظة ويمكن الرجوع إليها فقط تطرق قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 إلى الكتابة الإلكترونية واعتبرها من الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها في الكتابة حسب المادة 07 فقرة 04 .[2]

2- الأهلية: كذلك نفسها نفس الكتابة لم تتطرق لها قواعد الويبو للتحكيم الوساطة والتحكيم المستعجل لأن التحكيم يكون بواسطة مراكز كبرى وهذا الجانب يكون من مهمة فريق النزاع وكذلك مع تطور البطاقات الذكية التي تجعل من الأهلية سهلة التأكيد فيجب أن يصمم الموقع

---

[1] – أحمد صالح مشيرة، "الوسائل الالكترونية لتسوية نزاعات الملكية الفكرية "التحكيم الالكتروني نموذجا" "، **المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات**، العدد 02، بدون سنة، ص 09.

[2]– يوسف الثوابية محمد نايف، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية وفق قواعد الويبو، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، (منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، حزيران 2020، ص 41.

بشكل يلزم الأطراف على الإفصاح بسنهم وهويتهم وحالة عدم إفصاحه يرفض ولن يتاح له المضي قادما في الاتفاق .[1]

الفرع الثاني: إجراءات التحكيم الالكتروني وجلسات التحكيم الالكتروني في منازعات الملكية الفكرية

1- إجراءات التحكيم الالكتروني: يقوم طالب التحكيم بالتوجه إلى موقع المركز الالكتروني وإرسال طلب التحكيم بالنقر على المفتاح الإرسال SEND وتزويد المدعى عليه بنسخة من الطلب وهنا يمكن له حتى أن يترك هذه المهمة للمركز مع إرفاق نسخة من اتفاق التحكيم للمركز وهنا كأولى خطوات له: تعبئه نموذج التحكيم الموجود في الموقع والتابع لمركز التحكيم بعد النقر على المفتاح create a case والمتضمن:

-إسم المحتكمين كاملا مع ذكر إيجاز عن طبيعة النزاع وكذلك الحلول التي يريدها.
-أسماء ممثلي ووكلائه وأسماء عناوينهم ووسائل الاتصال به.

تحدد هيئة التحكيم أعضائها ومع إغفاله لهم يعتبر قد اختار واحد للنظر في النزاع وتحديد إجراءات النظر في النزاع وحالة الغفلة عنها يعتبر وكأنه وافق على الإجراءات التي يختارها المحكم، والرسوم الإدارية تتم وفق ما هو موضح في جدول الرسوم الموجودة في موقع المركز الالكتروني، أما عن سماع هيئة التحكيم لدفاع كل خصم هدفه سماع إدلاءات وأقوال والدفاع عن أنفسهم كذلك من أهدافه تزويد الهيئة بالبيانات[2] وهذا حسب المادة40 من مركز الويبو[3]، ووضح انه لا يوجد ما يتعارض مع التحكيم الالكتروني وعليه تحديد المدة التي يسري فيها التحكيم لتجنب التماطل والسرعة في الإجراءات وكذلك يكون نتيجة اتفاق بين أطرافه بالمحاولة للوصول إلى حل للنزاع عبر المساواة والوجاهية المتوفرة حتى في التحكيم الالكتروني الذي يكون عبر اتفاقهم باللجوء إليه وعبر التواجد عبر الوسائل الالكترونية المتاحة بالأزمنة المختلف .

---

[1]- يوسف الثوابية محمد نايف، مرجع سابق، ص 41.

[2]- مرجع نفسه، ص 42.

[3]- مادة 40 من نظام الويبو.

2- جلسات التحكيم الالكتروني في منازعات الملكية الفكرية: أوردت المنظمة العالمية للملكية الفكرية عن أن هناك إمكانية للتحكيم عن طريق البريد الالكتروني بحيث أن للأطراف الحرية في استخدام طريقة التحكيم الذي يكون عن طريق الانترنت عبر مركز الويبو أي أنها تتيح فض المنازعات وتقديم الاتصالات بشكل آمن والكتروني عبر جدول الانترنت وتلقي المستخدمين لتنبيهات عبر البريد بعملية إرسال يجرونها للوصول لعدة بيانات عبر الانترنت بالإضافة إلى البريد الالكتروني،[1] وهناك وسيلة أخرى للتحكيم الالكتروني وهي المؤتمرات المرئية [2]بحيث تتيح للأطراف بالتواجد بطريقة افتراضية في وقت وزمان مختلفان وهي تتشابه بحضور الجلسات العادية المادية، وعليه للأطراف اختيار عقد جلسات واجتماعات إستماع عبر الانترنت في ظروف مختلفة ومواطن وبلدان مختلفة، "وبالرجوع إلى جلسات التحكيم السرية فإنها تبدأ في اليوم المحدد بعد أن تم إعطاء الأطراف مهلة لتقديم بياناتهم أو تعديلات عليها وتتم بحضور المحتكمين وممثليهم ومع اقتصار المحاكمات على تقديم أية بينة إضافية أو طلب البينة الشخصية وإجراء الخبرة الفنية"[3] أما عن البينة الخطية فقد نصت عليها المادة 50 من قواعد الويبو فقره ب في قولها :"يجوز لهيئة التحكيم في أي وقت أثناء التحكيم بناء على طلب احد الأطراف أو من تلقاء نفسها أن تأمر احد الأطراف بتقديم وثائق أو أدلة أخرى تراها ضرورية أو مناسبة ويجوز لها أن تأمر أحد الأطراف بإتاحة أي مستندات في حوزته أو تحت سيطرته للاطلاع عليها من قبل هيئة التحكيم أو خبير معين من قبلها أو إلى الطرف الأخر"[4]، أما فيما يخص البيانات الشخصية فقد عولجت بطريقة شاملة وواضحة في المادة 56 من قواعد الويبو للتحكيم [5]، أما عن الخبرة الفنية فهي مهمة لإثبات الطابع العملي بحيث تكون فعالة على الوسائل الأخرى التي تكون عاجزة عن إثباتها أي لها دور واسع في الإثبات وعليه فقد نصت

---

[1]- World Intellectual Property Organization official web site, WIPO Online Case Administration Tools,2023, **https://www.wipo.int/amc/en/eadr/checklist/index.html**.

[2]- يوسف الثوابية محمد نايف، مرجع سابق، ص 55.

[3] – مرجع نفسه، ص 56.

[4] –نص مادة 50فقرة 02 من نظام الويبو.

[5] -أنظر نص المادة 56 من نظام الويبو.

مراكز التحكيم على حق المحتكمين في إجراء الخبرة الفنية مع تنظيمها لآلية طلب إجراء الخبرة الفنية .[1]

المطلب الثاني: معوقات فض منازعات الملكية الفكرية عن طريق التحكيم الالكتروني

سنتناول في هذا المطلب عن بعض المعوقات التي تظهر في بعض القضايا مما تعرقل وتسبب إطالة في أمد التحكيم والتي تتمثل في المعوقات الفنية والإجرائية للتحكيم الالكتروني بالإضافة إلى معوقات شكلية وموضوعية.

الفرع الأول: المعوقات الفنية والإجرائية للتحكيم الالكتروني

يمكن القول أنه من المعوقات التي تعتريها هي عدم ضمان سرية التحكيم بالرغم من حرص مجمل مراكز التحكيم الالكتروني على توفير هذه الخاصية والبيئة الآمنة في كل مراحل التحكيم من إرسال البيانات إلى التخزين إلا أن الأمر لا يكاد أن يخلو منها سواء من انتهاكات داخلية أو خارجية، وعليه فإن السرية لا يمكن أن تتحقق في التحكيم الالكتروني لأن معظم الإجراءات تتم عبر الانترنت والأطراف يكون لهم رقم سري خاص بكل طرف بحيث يمكنه من دخول لموقع الدعوة التي يجرى فيها التحكيم بحيث يلتقي بالمحكم و والخصم الأخر ويمكن له من خلال هذا الموقع الوصول إلى الوثائق والمستندات ذات الصلة بنزاع والأمر هنا يستدعي أشخاص فنيين لا يكون لهم علاقة بهذا النزاع وهذا ما يعني أنه يهدد من سرية إجراءات التحكيم لمعرفتهم الأرقام السرية وهذا ما يبين لنا أن هذه الأرقام لم تعد في يد الخصوم وحدهم بل تعدت ذلك، والسرية هنا تكون مهددة من قبل قراصنة شبكة الإنترنت في عملية التحكيم كاملة، والمعوقات الإجرائية تكون في مدى الالتزام الأطراف بالمواعيد الجلسات ومراعاة المواقيت وتقديمهم للأدلة وكذلك بعض المعوقات التي تكون متعلقة بتوقيعات إلكترونية لأنه من

[1] - يوسف الثوابية محمد نايف، مرجع سابق، ص 58.

عوائق تطور التجارة الالكترونية بشكل عام فبالطبع يمكن له أن يؤثر على التحكيم الإلكتروني بشكله الخاص.[1]

الفرع الثاني: المعوقات الشكلية والموضوعية

فيما يخص المعوقات الشكلية فتتعلق بالكتابة والتوقيع أي بما يفيد اتفاق الأطراف بحيث أن بعض الدول لا تسمح بالتحكيم الالكتروني لحفاظها على بعض القيود الشكلية كالاتفاق الكتابي مثلا الذي يكون موقع من الطرفين والمنازعات التي تكون خاصة بنظام العام، أما عن المعوقات الموضوعية فإن بطبيعة الحال الاتفاق أو اتفاق التحكيم الإلكتروني يتم بتطابق الإيجاب والقبول أي كتعبير عن إرادتي طرف العقد بالإضافة إلى الرضا فيه ما يبين لنا أنه حتى ولو كان هذا العقد إلكترونيا يجب أن يتوفر على عنصر الإرادة واتجاه الأطراف إلى إحداث أثر قانوني، وعلى اعتبار أن هذا التحكيم لن يكون ماديا بل إلكترونيا فإن هناك صعوبة في تحديد أو التحقق من أهلية المتعاقد الآخر والتي يقصد بها هنا بالتحكيم الالكتروني، صفة المتعاقد سواء الشخصية أو الوظيفية التي تم على أساسها التعاقد وأن يثبت الأهلية الكاملة أي الأهلية القانونية، ومن المعوقات الأخرى التي تعرض سواء الطرفين أو طرف واحد للاحتيال وهي أنهم من الممكن أن يكون الموقع وهميا أو أن يقوم شخص آخر بانتحال صفة شخص المتعاقد على كونه مثلا تاجرا أو رئيس شركة بالإضافة إلى سرقة البيانات الإلكترونية وإبرام عقود بإسم أشخاص أخرى[2]، إذن التحكيم الالكتروني رغم المميزات الموجودة فيه إلا أنه التطور التكنولوجيا الحالي والاستعمال الخاطئ لها أصبح من أكبر العوائق والتي تجعل الأطراف أقل ثقة فيه بالرغم من جوانبه الإيجابية .

[1]– يوسف الثوابية محمد نايف، مرجع سابق، ص 68و69.

[2]– مرجع نفسه، ص 70.

خاتمة

خاتمة:

ما توصلنا إليه في الأخير ان القانون سعى لتوفير الحماية اللازمة للملكية الفكرية وقام التشريع والفقه بحوصلتها وتعريفها على أنها نتيجة العمل الفكري وإبداعات العقل وحقهم في الانتفاع بها أي للشخص الحرية في ما قام بإبداعه.

ولكن القوانين حددت شروط لاكتساب حقوق الملكية الفكرية على مستوى أقاليمها الوطنية ومنهم المشرع الجزائري الذي حددها في عدة قوانين ونصوص لكل نوع خاص بها بشكل متفرق لكن مع التطورات الحاصلة ألزم المشرع أو حتى التشريعات الغربية سواء الأوروبية أو العربية أو الأمريكية أو الآسيوية منها على تبني التحكيم كرادع للنزاعات الموجودة بين أطراف العقود مهما كانت صفتهم وهذا ما فتح باب القابلية للتحكيم في بعض التشريعات لتعارض قوانينهم الداخلية مع التحكيم التجاري الدولي وتوصلهم لتحديد المنازعات التي تقبل التحكيم والنص عليها في القوانين .

وما جعل الأفراد يلجؤون إليه هو خصوصيته وهذا لطبيعة عقودهم التي ألزمت المعاملات الاقتصادية للأطراف عليها لأن هذا ما يميز التحكيم وما جعله محط جذب ولطبيعته المساعدة لهم، وبنشوء المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي سعت لحماية وتقديم الأفضل للأفكار البشرية في جميع أنحاء العالم وعلى كل المستويات الثقافية أي أنها لعبت دور هام في حل المنازعات الدولية الخاصة بهذا المجال.

ولاعتبارها أو إعطاء الملكية الفكرية أهمية بالغة أسست مركز للتحكيم والوساطة وحددت الأنواع الموجودة في المركز كالتحكيم الشبكي والتحكيم العادي والتحكيم المسبوق بالوساطة وللحفاظ على مواكبته للملكية الفكرية ووضع التحكيم المستعجل وهذا مواكبة مع تكنولوجيا والعولمة الحديثة والمتطورة وكذلك لتوفير المساعدة اللازمة للمحتكمين.

فوضعت قواعد التحكيم إبتداءا من طلب التحكيم والبيانات اللازمة وبعدها تشكيل فرق التحكيم وعددهم وتحديد قواعد لكل عدد في الفريق وتحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في المحكمين وانتهائها بقبول المحكم وأقرت بعدة إجراءات حالة مخالفتهم لها.

وكذلك حدد مكان ولغة التحكيم وبيان الدعوى والدفاع وبين جلسات التحكيم حتى بطرق المتطورة وبعيد عن تنازع القوانين حددت قواعد واجبة التطبيق على الموضوع والإجراءات وينتهي التحكيم بصدور القرار التحكيمي وتبليغه للأطراف.

ومرورا بمنظمة التجارة العالمية التي حددت معظم إجراءاتها في مذكرة أو اتفاقية التفاهم المعروفة بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات المتفق عليها بين الدول لحل المنازعات من تشكيل عدد المحكمين إلى صدور حكم التحكيم والذي يحتوي على جهاز لاستئناف تقارير فريق التحكيم المتعلقة بالملكية الفكرية وتميز هذه الإجراءات بالسرية وبعد ذلك يقوم الجهاز بتنفيذ توصيات وقرارات الصادرة منه.

والمنظمة العالمية للملكية الفكرية عملت على مواكبة التطورات التكنولوجية مما تبنت التحكيم الإلكتروني الذي له جزء من السرعة والتسهيلات في المعاملات التجارية لكن له جانب أخر مما يمكن ان يسبب مشكلة أكبر للمتعاقدين.

النتائج:

أن التحكيم ليس حل لمنازعات الملكية الفكرية بشكل نهائي لكنه محاولة لتقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة، والتحكيم مادام يطرح مسألة القابلية للكثير من الأمور لتعارضه مع القوانين الداخلية لبعض الدول فهذا قد يشكل منه عرقلة لقيامه ببعض الأمور هذا من جهة، لكن التحكيم يظل الاتجاه الوحيد في وقتنا الحالي للمساعدة في حل الكثير من قاضيها وهذا من جهة أخرى.

المقترحات:

- وجوب تكثيف التوعية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر ومحاولة ترجمة الاتفاقيات لسهولة البحث والتطوير في هذا المجال من الناحية القانونية.
- ومحورة وسن القوانين الوطنية وتقربتها من القوانين الدولية لتجنب التناقض بينهم.
- وضع جمعيات أو مراكز لمحاولة توعية الأفراد بمدى أهمية الملكية الفكرية سواء لمن أبتكرها أو من يستعملها.
- إنشاء مراكز خاصة بعيدة عن المحاكم العادية تهتم بمنازعات الملكية الفكرية وتعديل قوانينها بالجديد من تطورات الملكية الفكرية الجديرة بالحماية.

قائمة المصادر والمراجع

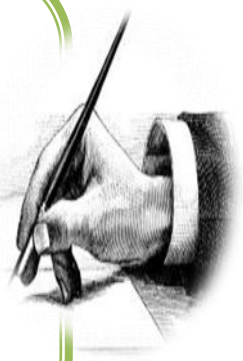

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولا: قائمة المصادر:

الاتفاقيات:

1. اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري، بتاريخ 22-04-1992، جري تعديل بعض أحكام هذه الاتفاقية من قبل مجلس وزراء العدل العرب في دورته الثامنة بموجب القرار رقم 162-8-8.
2. قواعد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الصادر في 16 كانون الأول 2013، المنشورة في 2014.

القوانين:

1. القانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21، بتاريخ 25 فبراير سنة 2008.
2. قانون القطري رقم 02 سنة 2017، بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الفصل الأول.
3. قانون المصري رقم 27 سنة 1994، المتضمن قانون المواد المدنية والتجارية، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، بتاريخ 2009، وفقا لأخر تعديلات.

الأوامر:

1. الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 7 محرم عام 1386 الذي يتضمن الرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية الجزائرية، بدون عدد، التاريخ 28 افريل 1966.
2. الأمر رقم 76 - 65 المؤرخ 18 رجب عام1396 الذي يتضمن تسمية المنشأ، الجريدة الرسمية الجزائرية، بدون عدد، تاريخ 16يوليو سنة 1976.

3. الأمر رقم03-05، المؤرخ في جمادى الاولى عام 1424، الذي يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 19 يوليو 2003، العدد 44.
4. الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1424 الذي يتضمن بالعلامات الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 19يوليو 2003.
5. الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1424 الذي يتضمن براءة الاختراع، الجريدة الرسمية الجزائرية، التاريخ 19 يوليو 2003، العدد 44.
6. الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الذي يتضمن حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44، 23 يوليو 2003.

المراسيم:

1. مرسوم التنفيذي 05-276 المؤرخ في 26 جمادى الثاني عام 1426، الذي يتضمن تحديد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 2 غشت 2005، العدد 54.
2. المرسوم الملكي رقم 34، الصادر بتاريخ 1433//05/24، المركز السعودي للتحكيم التجاري، الباب الأول.

ثانيا: قائمة المراجع:

الكتب:

1. إبن المنظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، 1119.
2. جين المؤمن، الوجيز في التحكيم، بدون طبعة، بيروت، مطبعة الفجر، 1977.
3. زيدان مؤيد، حقوق الملكية الفكرية، الجامعة الافتراضية السورية، المشاع المبدع،2020.

4. شرمان براد، بنتلي ليونيل، الملكية الفكرية ومفهومها المعاصر، "ترجمة محمد فاروق القوتلي"، مكتبة العبيكان بدون دار النشر، بدون سنة.
5. عبد التواب أحمد إبراهيم، اتفاق التحكيم، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة.
6. عبد الصادق محمد سامي، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، جامعة القاهرة كلية الحقوق، بدون دار النشر، 2007م 1428 هـ.
7. عبد الله سلطان ناصر محمد، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الاولى، الأردن، إثراء للنشر والتوزيع ،2009.
8. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، منشأة المعارف بإسكندرية ،2007.
9. القاضي خالد محمد، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الاولى، القاهرة، دار الشروق ،1423 هـ2002 م.
10. محمود مصطفى ناصف، التحكيم التجاري الدولي، بدون طبعة، مصر، الأكاديمية الدولية للتدريب، أكتوبر 2021.

المجلات:

1. أبو طه إسحاق، أبو طه المنتصر بالله ، "دور التحكيم في فض منازعات حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) "، **مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية** ، العدد 4 السنة 2022.
2. بري نور الدين،" إشكالية التحكيم في منازعات الملكية الفكرية "، **مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية**، العدد 02 -2022، 2021/01/26.
3. بن الزين محمد الأمين، "قواعد حماية الملكية الفكرية على ضوء التشريع والاتفاقيات الدولية "، **مجلة الحقوق والعلوم الانسانية**، العدد 01، 2008-15-03.

4. بن حليمة ليلى، "مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية الملكية الفكرية"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، العدد 02، 2021/06/20.

5. بن دريس سمية، حمو فرحات، "إجراءات تسجيل الملكية الصناعية (براءة الاختراع – العلامات)"، المجلة **الإفريقية لدراسات القانونية والسياسية**، العدد 1، جوان 2021.

6. بن ناصر الفريجي رياض، "تحولات البيئة الرقمية في مجتمع المعرفة وإنعكاستها على حقوق الملكية الفكرية بالمملكة العربية السعودية"، **المجلة المصرية لبحوث الاتصال الجماهيري**، عدد ديسمبر 2022.

7. بوبكر نبية، مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري، **مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية**، العدد الرابع مارس 2018.

8. حمصي أحمد، التحكيم والوساطة في حقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالملكية الفكرية والقانون المقارن، بدون سنة.

9. حوحو رمزي، زوازي كاهنة، "التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري"، **مجلة المنتدى القانوني**، العدد الخامس، بدون سنة إصدار.

10. الشلش محمد، "حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون"، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)**، العدد 03، 2007.

11. العبادي محمد وليد، "أهمية التحكيم وجواز اللجوء إليه في منازعات العقود الإدارية دارسة مقارنة"، **مقال دراسات علوم الشريعة والقانون**، العدد 2.

12. عبد الفتاح ثابت ناصر، "منظمة التجارة العالمية"، مجلة **أكاديمية شمال أوروبا المحكمة . الدنمارك**، العدد السادس، 2020/01/13

13. عبد القادر عباس، "التحكيم التجاري الدولي وآثاره "، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، العدد 04، 2016.

14. محمد علي، أ فتحي محمد، "مفهوم براءة الاختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقيقة**، العدد 38، 2015.
15. محمود أحمد عبد الحميد مبارك، العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، أطروحة لاستكمال درجة الماجستير في القانون الخاص، (منشورة)، جامعة النجاح الوطنية في نبلس، فلسطين ،2006.
16. مركز الشارقة للتحكيم التجاري، **مجلة التحكيم والملكية الفكرية نسخة رقمية**، العدد01، سبتمبر/أكتوبر 2019.
17. مشيرة أحمد صالح، "الوسائل الالكترونية لتسوية نزاعات الملكية الفكرية "التحكيم الالكتروني نموذجا"، **المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات**، العدد 02، بدون سنة.
18. مهدي رضا،" التحكيم الإلكتروني كآلية من آليات تسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية "، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، العدد 02، 2022.
19. ناصر موسى، "النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، عدد10، جوان 2018.
20. ونوغي نبيل، يوسفي علاء الدين، "شروط منح العلامة التجارية وفق التشريع الجزائري"، **مجلة أفاق للعلوم**، العدد الخامس عشر، مارس 2019.
21. يسعد فضيلة، "الطبيعة القانونية لتسمية المنشأ "، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد 32، العدد 3 ديسمبر 2021.

المحاضرات:

1. بوعلام سعدية، "محاضرات مقياس تشريعات فنية"، جامعة وهران1، كلية الآداب والفنون، بدون سنة.

2. زواني نادية، محاضرات في تسوية منازعات الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 01، سعيد حمدين، 2019 /2020.

المذكرات:

1. حسين سما عماد، تسوية منازعات الملكية الفكرية بطريق التحكيم، رسالة للحصول على الماجستير في القانون الخاص(منشورة)، جامعة قطر، 2021 / 1442.
2. يوسف الثوابية محمد نايف، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية وفق قواعد الويبو، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، (منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، حزيران 2020.
3. بلباي علي، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، (منشورة)، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015.
4. بن سلطان فاطمة، شروط صحة إتفاق التحكيم في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في القانون، (منشورة)، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013/2012.
5. تيكاميرة حفصة، خليفي حنان، التحكيم في مجال الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، (منشورة)، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018/2017.
6. حليمة نورة، التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، (منشورة)، جامعة خميس مليانة، 2014/2013.
7. حمود نور الهدى، عزايزية شيماء، –العلامة التجارية الاكتساب –الطبيعة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، (منشورة) جامعة 08 ماي 1945، قالمة،2022/2021.
8. شتيوي سهيلة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (منشورة)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018/2017.

9. شريفي خليصة، حماية الملكية الصناعية والتجارية من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، (منشورة)، جامعة باتنة 01، 2015/ 2016.

10. كرمة سعد، التحكيم التجاري في القانون الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، (منشورة)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019/2020.

11. نزلي الزهرة، رجب سارة، الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، (منشورة)، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017/ 2018.

المراجع الإلكترونية:

1. https://www.saip.gov.sa/
2. https://www.bayt.com/ar/
3. https://www.wipo.int/portal/ar/
4. https://www.tribunaldz.com/forum/t1393
5. https://www.wipo.int/portal/ar/
6. https://www.bel3arabi.me/
7. **https://www.wipo.int/amc/en/eadr/checklist/index.html**
8. https://www.almeezan.qa/ClarificationsNoteDetails.aspx?id=8077&language=ar

المرفق 02: مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

9. https://www.wipo.int/amc/en/arbitration/rules/index.html

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Belaiouar Mohamed Nadhir, Protection of literary and artistic intellectual property in the digital environment under the Algerian legislation, journal of law and humanities sciences,15/n° :04(2022).

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات:

الفهرس	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	4-1
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية والتحكيم التجاري الدولي	
المبحث الأول : مفهوم الملكية الفكرية	07
المطلب الأول : تعريف الملكية الفكرية	07
الفرع الأول : التعريف لغة واصطلاحا	07
الفرع الثاني : تعريف الملكية الفكرية في المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات وفي المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو	09
المطلب الثاني : أنواع الملكية الفكرية	10
الفرع الأول : الملكية الصناعية والتجارية	10
الفرع الثاني : الملكية الادبية والفنية	13
المطلب الثالث : شروط اكتساب حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري	14
الفرع الأول : شروط اكتساب حقوق براءة الاختراع والعلامات التجارية في القانون الجزائري	14
الفرع الثاني : شروط اكتساب حقوق الرسوم والنماذج الصناعية وحقوق التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وحقوق تسمية المنشأ في القانون الجزائري	21
الفرع الثالث : شروط اكتساب حقوق الملكية الادبية والفنية في القانون الجزائري	25
المبحث الثاني : مفهوم التحكيم التجاري الدولي	27
المطلب الأول : تعريف التحكيم التجاري الدولي	27
الفرع الأول : تعريف التحكيم لغة واصطلاحا	27
الفرع الثاني : التعريف الفقهي	28
الفرع الثالث : التعريف التشريعي والتعريف القضائي	28

المطلب الثاني : اتفاقية التحكيم التجاري الدولي	31
الفرع الأول : تعريف اتفاقية التحكيم التجاري الدولي	31
الفرع الثاني : صور اتفاقية التحكيم التجاري الدولي	32
المبحث الثالث : العلاقة بين الملكية الفكرية والتحكيم التجاري الدولي	37
المطلب الأول : قابلية الملكية الفكرية للتحكيم التجاري الدولي	37
الفرع الأول : القابلية للتحكيم الشخصية والموضوعية وقابلية التحكيم في سندات الملكية الفكرية	37
الفرع الثاني : منازعات الملكية الفكرية التي تقبل التحكيم التجاري الدولي	40
المطلب الثاني : خصوصية التحكيم في عقود الملكية الفكرية وأنواع المنازعات	41
الفرع الأول : خصوصية التحكيم في عقود الملكية الفكرية	41
الفرع الثاني : أنواع منازعات الملكية الفكرية	43
المطلب الثالث : تنظيم التحكيم في منازعات الملكية الفكرية في بعض القوانين	44
الفرع الأول : تنظيم التحكيم في القانون الفرنسي والأمريكي	44
الفرع الثاني : تنظيم التحكيم في الملكية الفكرية في بعض الدول العربية	45
الفصل الثاني : تسوية منازعات الملكية الفكرية بالتحكيم في إطار المنظمات العالمية	
المبحث الأول : التحكيم في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)	48
المطلب الأول : التعريف بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية وأنواع التحكيم لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية	48
الفرع الأول : التعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية	48
الفرع الثاني : أنواع التحكيم لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية	50
المطلب الثاني : قواعد التحكيم لدى الويبو والقانون الواجب التطبيق في المنظمة العالمية للملكية الفكرية	51
الفرع الأول: قواعد التحكيم لدى الويبو	51
الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق في المنظمة العالمية للملكية الفكرية	59
المطلب الثالث : انتهاء الدعوى التحكيمية في الويبو والآثار الناجمة عن صدور قرار التحكيم	60

الفرع الأول : انتهاء التحكيم الدعوى التحكيمية في الويبو	60
الفرع الثاني : الآثار الناجمة عن صدور قرار التحكيم	61
المبحث الثاني : التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية	62
المطلب الأول : التعريف بمنظمة التجارة العالمية وإجراءات التحكيم لتسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية وصدور القرار التحكيمي	62
الفرع الأول : التعريف بمنظمة التجارة العالمية	62
الفرع الثاني : إجراءات التحكيم لتسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية و صدور القرار التحكيمي	63
المطلب الثاني : استئناف القرار التحكيمي وتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات:	67
الفرع الأول : مرحلة إستئناف القرار التحكيم	67
الفرع الثاني : تنفيذ توصيات جهاز تسوية المنازعات	68
المبحث الثالث : منازعات الملكية الفكرية الكترونيا والمعوقات الواقعة في فض المنازعات عن طريق التحكيم الإلكتروني	70
المطلب الأول : منازعات الملكية الفكرية الكترونيا	70
الفرع الأول: مفهوم التحكيم الالكتروني وشروط صحة اتفاق التحكيم الالكتروني	70
الفرع الثاني : إجراءات التحكيم الالكتروني وجلسات التحكيم الالكتروني في منازعات الملكية الفكرية	72
المطلب الثاني : المعوقات الواقعة في فض المنازعات عن طريق التحكيم الالكتروني	74
الفرع الأول: المعوقات الفنية والإجرائية للتحكيم الالكتروني	74
الفرع الثاني : المعوقات الشكلية والموضوعية للتحكيم الالكتروني	75
خاتمة	77
قائمة المراجع	80
الفهرس	88

ملخص:

التحكيم التجاري أعتبر الأقدم ظهورا لهذا فنجد الكثير من الفقهاء من أعرب على عدة تعريفات له وتطرقهم لتفاصيله من حيث استخدامه وطريقة العمل به في المنازعات وحتى سبل حله لها ما جعل من مالكي حقوق الملكية الفكرية أكثر لجوء إليه وتزايد الإقبال عليها نتيجة تطورها السريع، لهذا فالتحكيم أعتبر سبيل للحفاظ على حقوقهم، ومع العلم أن الملكية الفكرية بشقيها الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية والتجارية لم تحصر في بلد معين وتجاوزت الحدود فأقرت ضرورة حمايتها على المستوى الداخلي، والخارجي من خلال المنظمات التي تقدم الحماية الدولية لأصحابها من الغير مهما كانت صفته بتبنيها للتحكيم ومضمونه وإجراءاته، سواء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي ساهمت في حل منازعاتها بإنشائها لمركز للتحكيم والوساطة ووضع وتوضيح كيف يبدأ وينتهي التحكيم من خلال قواعد التحكيم أو منظمة التجارة العالمية التي وضحت إجراءاتها في مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات التي تم إنشائها في اتفاقية إنشاء منظمة التجارة الدولية، واستحداثهم للنظام ومواكبة التكنولوجيا لتسهيل عملية التحكيم.

الكلمات المفتاحية: التحكيم التجاري، الملكية الفكرية، المنازعات، التحكيم الإلكتروني.

abstract:

Commercial arbitration was considered the oldest in appearance for this, so we find many jurists who expressed several definitions of it and dealt with its details in terms of its use, the method of working with it in disputes, and even ways to solve it, which made the owners of intellectual property rights more resort to it and the increasing demand for it as a result of its rapid development, so arbitration is considered a way In order to preserve their rights, knowing that the intellectual property, in its two parts, literary and artistic property, as well as industrial and commercial property, was not confined to a specific country and exceeded the borders, so it decided the need to protect it at the internal and external levels through organizations that provide international protection to its owners from third parties, whatever their status, by adopting arbitration, its content, and its procedures. Whether in the World Intellectual Property Organization, which contributed to resolving its disputes by establishing a center for arbitration and mediation, and developing and clarifying how arbitration begins and ends through arbitration rules, or the World Trade Organization, which clarified its procedures in the Memorandum of Understanding regarding the rules and procedures governing the settlement of disputes that were established in the agreement to establish an organization international trade, and their development of the system and keeping pace with technology to facilitate the arbitration process.

Keywords: commercial arbitration, intellectual property, disputes, electronic arbitration

الحمد لله